وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة يحـــي فـــارس بالمديـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبتين:

- قرنينة خديجة

- مواسي شفيقة

إشـــراف الأستـــاذ:

- فخار هشام

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله الذي وفقنا في هذا العمل وسهل لنا السبيل لإنجازه .

لا يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من دعمنا. كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور **" فخار هشام"** على قبوله الإشراف على هذا العمل، والذي خصه بالكثير من العناية من خلال الملاحظات والإرشادات والتوجيهات، فلك منا جزيل الشكر والإمتنان.

وإلى كل الأساتذة الأفاضل دون إستثناء .

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى :

خديجة : والديا العزيزين وأخواتي .

وإلى خالي وسندي **"أحمد الشريف"** دون أن أنسى أخي العزيز.

شفيقة : أهدي هذا العمل إلى روح أبي العزيز رحمة الله عليه

وإلى أمي الحنونة وإلى زوجي العزيز وبناتي

وإلى كل أصدقائنا وزملائنا.

مقدمة:

إن حجم الإعتداءات التي طالت المبعوثين الدبلوماسيين وما آلت إيه أوضاعهم في المدة الأخيرة نتيجة تصاعد وتيرة الإعتداءات عليهم خلال الحروب التي شهدها العالم في العقود الأخيرة التي بلغت أوجها لتزيد من كدر الحياة الانسانية، ومن جملتها أمن العاملين في البعثات الدبلوماسية الذين كانوا يؤدون رسالتهم الدبلوماسية في أمن وأمان ، و الإستهداف المتعمد لحياتهم وحرياتهم حدا بنا نحن الحقوقيون الى البحث عن الحماية القانونية الدولية المقررة لهم ولمقرات بعثاتهم الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

ومن بين هذه الإعتداءات ما شهده العراق إبان سقوط النظام عام 2003، من سلسلة الإعتداءات التي طالت الدبلوماسيين والوسائل الدبلوماسية، حيث تم تفجير السفارة الأردنية في بغداد عام 2003 مما سبب بقتل **(11)** شخصا وجرح **(75)** شخصا، كذلك تفجير السفارة التركية في العام ذاته، كما قامت جماعة مسلحة تطلق على نفسها **(كتائب أسد الله)** بخطف دبلوماسيا مصريا في بغداد، وذكرت الجماعة بأنها تحتجز الرجل الثالث في البعثة وهو **" محمد ممدوح حلمي قطب "**، ثم أعلنت محطة TVNEWS بأن القاعدة أعلنت إعدام الدبلوماسي المصري المختطف في العراق.

تعرض السفير الباكستاني لمحاولة إغتيال إثر تعرض موكبه لهجوم مسلح في عام 2005 إلا أنه نجى من هذه المحاولة.

كما قام تنظيم القاعدة بخطف رئيس البعثة الجزائرية **علي بلعروسي** والملحق الدبلوماسي **عز الدين بلقاضي** ومن ثم إعدامهما في عام 2005.

وتعرضت البعثة الدبلوماسية الروسية لهجوم مسلح في بغداد أسفر عن مقتل دبلوماسي على الفور وأسر أربعة، وفي غضون عشرة أيام أقدم الخاطفون على قتلهم جميعا.

كما تعرضت كل من السفارتين الأمريكية والفرنسية في طرابلس إلى الإعتداء عليها كما تم الإعتداء على الطاقم الدبلوماسي للسفارة البريطانية في طرابلس، وخطف المستشار الثقافي في السفارة التونسية في ليبيا **"العروسي القنطاسي"** بعد أيام من خطف السفير الأردني في طرابلس **"فواز عبطان"** وخطف خمسة دبلوماسيين مصريين.

وفيما يأتي نلقي الضوء على أهم القواعد القانونية المقررة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، وذلك في إطار القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وكذا المسؤولية المترتبة عن إنتهاك قواعد هذه الحماية وآليات تنفيذها.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في حداثته وقلة ما كتب فيه وعدم الإهتمام الكامل به بالإضافة إلى تسليط الضوء على الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في ظل إتفاقية فينا لعام 1961، والقانون الدولي الإنساني بإعتباره من المدنيين، وما هي التدابير التي توردها هذه الإتفاقيات بغية المزيد من الحماية وشروط تمتعه بهذه الحماية، وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت الدبلوماسية والحماية التي تتمتع بها، والمدى الذي توفره هذه الإتفاقيات من الحماية، والمسؤولية المترتبة على إنتهاك هذه الحماية، لا سيما أن نظام المسؤولية هو الأداة التفعيلية لأي نظام قانوني والأثر المترتب على هذه المسؤولية ، بالإضافة إلى الآليات الدولية لتنفيذ هذه الحماية في حالة ثبوت الإنتهاكات ضد البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى :

1/- تبيان المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية كأشخاص مشمولين بالحماية في سياق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

2/- تبيان حجم الجرائم المرتكبة ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية ومقراتها في الدول المستقبلة لها أثناء النزاعات المسلحة.

3/- تبيان قواعد الحماية الدولية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة، والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها.

4/- تبيان الآليات الدولية ودورها في تنفيذ الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

صعوبات البحث: لعل من أهم من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث كون موضوع الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة موضوع واسع، ولا يوجد دراسات

متخصصة بهذا الشأن في ظل توجه العديد من الباحثين لتناول المسائل المتعلقة بعمل البعثات الدبلوماسية وما يمنح لها من إمتيازات وحصانات في زمن السلم.

بالإضافة إلى صعوبة التنقل لجمع المراجع وذلك كان بسبب جائحة كرونا.

أسباب اختيار الموضوع: من بين الأسباب التي دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع راجع إلى :

1/- رغبتنا في مواصلة البحث في موضوع ذو صلة بالقانون الدولي ، خاصة وأن موضوع "الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة" موضوع مهم ويطرح العديد من الإشكاليات.

2/- نظرا لإزدياد حجم الإنتهاكات التي تطال البعثات الدبلوماسية ومقراتها أثناء النزاعات المسلحة وما يرتكب في حقهم من جرائم مروعة دون وجود حد لها أو رادع.

3/- بعد إطلاعنا المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج هذا الموضوع لم نجد دراسات واسعة ومعمقة بهذا الشأن رغم أهميته البالغة مما دفعنا إلى البحث فيه.

الإشكالية: ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية :

- ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى :

- فيما تكمن المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة؟
- وما هي آليات تنفيذها؟

المنهج المتبع: دفعتنا مقتضيات دراستنا لهذا الموضوع إلى الإعتماد على :

- **المنهج الوصفي:** الذي مفاده وصف وتعريف الكثير من المصطلحات والوظائف والمهام، ووصف الإنتهاكات التي يتعرض لها المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب وصف صور المسؤولية المترتبة عنها ،ووصف الآليات الفاعلة في مجال تكريس هذه المسؤولية.
- مع إعتمادنا تقنية تحليل النصوص القانونية.

الدراسات السابقة :

يمكن أن نقول بأن الدراسات السابقة التي قدمت حول **"الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة"** ، كانت كلها متشابهة ،حيث لم تخرج الدراسات من النصوص القانونية والإتفاقيات .ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجد ما يلي :

1/- د- تيطراوي عبد الرزاق **"حماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة"**، أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.

2/- أطروحة ماجستير تحت عنوان **"الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ثناء النزاعات المسلحة"** المقدمة من طرف الطالب أسامة سليمان التشة وتحت إشراف الدكتورة "مايا الدباس" قسم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة دمشق، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية).

3/- بيداء علي ولي، **"الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة"**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية.

ما يجب التنويه له أن كل هذه الدراسات أو جلها تناولت جانب من الدراسة أو شق منها، وقد حاولنا من خلال هذه المذكرة جمع ما يمكن جمعه من الدراسات وتناوله بطريقة جديدة ،وهذا بالتطرق إلى مختلف الآليات الدولية لتطبيق المسؤولية الدولية.

خطة البحث :

إنطلقنا في معالجة هذا الموضوع أولا من الجانب النظري للبحث، ثم مرورا بالجانب التطبيقي، وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

- تناولنا في **الفصل الأول:** مدلول الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، والذي جاءت معالجته من خلال مبحثين يتعلق **: المبحث 01:** بمفهوم الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

و**المبحث 02:** يتعلق بأساس ومضمون الحماية الدولية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

- **أما الفصل الثاني:** فورد تحت عنوان المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، والذي تم معالجته أيضا من خلال مبحثين، خصص**: المبحث 01:** للمسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، أما **المبحث 02:** فخصص لآليات تنفيذ قواعد الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

مدلول الحماية الدولية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الأول: مدلول الحماية الدولية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

تتمتع البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة ، تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، يندرج الدبلوماسيين ضمن مفهوم **"المدنيين"** ومن ثم تثبت لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، كما تندرج المقرات الدبلوماسية ضمن الأعيان المدنية التي يحظر على أطراف النزاع إستهدافها وإستهداف الدبلوماسيين بالعمليات العسكرية، إنطلاقا من مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، وفي حال تم هذا الإستهداف فإنه يعد جريمة تترتب عليها المسؤولية الدولية كونها تشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي إطار القانون الدولي، فلا شك أن الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة الشخصية والحماية الدولية وفقا للإتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، وقد قضت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بإستمرار سريان هذه الحصانة والحماية حتى في أثناء الحروب.

للتفصيل أكثر حول ما تضمنه هذا الفصل سنقسم دراستنا إلى مبحثين، نتطرق في **المبحث الأول** إلى مفهوم الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، ثم نتطرق في **المبحث الثاني** إلى الحماية الدولية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزعات المسلحة

تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الإتصال ببعضها البعض، وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للإتصال الدولي، ويعد التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة، بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها، وطبيعته، طالما أن الدول الأخرى تعترف فيها.

المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي

حتى يمكن تحديد ما يحيط بالمبعوث الدبلوماسي والقواعد التي تحكمه لا بد قبل ذلك من تعريف دقيق للمبعوث الدبلوماسي ، وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف من أعضاء البعثة الدبلوماسية حتى يمكن أن تطبق عليهم قواعد الحماية التي تحكم المبعوثين الدبلوماسيين ،وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي

إن رؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون مباشرة مهمة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى بصورة مباشرة، إنما يتم ذلك بواسطة أشخاص يتولون هذه المهمة، نيابة عنهم، يطلق عليهم عادة (**المبعوثون الدبلوماسيون**)(Agents diplomatique) والمبعوث الدبلوماسي على رأي الفقه هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. حيث يوكل إليه تمثيل دولته والتفاوض والمراقبة وإرسال التقارير لحكومته ،والسهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في الدولة المستقلة[1].

وتطلق عبارة (**المبعوث الدبلوماسي**) على رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يخضعون له، فقد نصت الفقرة **(ه)** من المادة الأولى من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: **(**يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفي البعثة الدبلوماسيين **).**[2]و مسألة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي بالألقاب الدبلوماسية مسألة تحددها القوانين الداخلية وتقوم بها. فلكل دولة أن تصنع سلما للألقاب بحسب ما تراه مناسبا ،غير أن العمل جرى في أغلب الدول على تسمية أعضاء السلك الدبلوماسي بما يأتي :

[1]- **د.** عائشة راتب، **"** التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**"**، (د، ط)، دار النهضة العربية.القاهرة.مصر،1961.ص103.
[2]- راجع الفقرة (ه) من المادة الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.لعام1961.

1/- رئيس البعثة الدبلوماسية le chef de mission : هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية وتخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة وعرفته إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكفله الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة[1].

2/- السفير: وهو أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج، ويمثل رئيس دولته أمام رئيس الدولة المعتمدة لديها.

3/- ممثل الفاتيكان:

4/-الوزير المفوض: الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد السفير.

5/-القائم بالأعمال: آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية عندما ينتاب الفتور بين الدولتين.[2]

6/- الموظفون الدبلوماسيون AGENTS DIPLOMATIQUE : يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة وتحت إمرته، وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته ويتدرجون من درجة مستشار الى سكرتير أول وثان وثالث وملحق.

ولتحديد موضوعنا، فإن بالإمكان القول: **"**إن المبعوث الدبلوماسي هو موظف الخدمة الخارجية، وكما هو معلوم أن وظيفة الخدمة الخارجية هي أصناف الخدمة العامة، وموظفو الخدمة الخارجية هم أولئك الموظفون المكلفون لهيئة إختصاصية دائمة والذين يعهد إليهم القيام بتنفيذ سياسة بلادهم الخارجية سواء كانت دبلوماسية أو اقتصادية أم فنية، وذلك عن طريق إجراء المفاوضات مع الدولة التي يعتمدون عليها في حدود القواعد العامة التي يقرها العرف والقانون الدولي، أي الوصول إلى إتفاقيات تضمن تحقيق سياسة بلادهم الخارجية ومصالحها، عن طريق إيجاد سبيل معتدل لا يضر بمصلحة الطرفين ويؤسس علاقات ودية مع الدول الأخرى[3].

[1]- راجع الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]- **د.** سهيل الفتلاوي ود. غالب حوامدة، **"** القانون الدولي العام **"**، الجزء الثاني.ط1.دار الثقافة للنشر والتوزيع.الأردن.2008.ص235.

[3]- **د.** فاضل زكي محمد، **"** الدبلوماسية في عالم متغير**"**، (د، ط)،دار الحكمة للطباعة والنشر، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1992،ص,211 , 213,212.

إن هؤلاء الموظفين الذين تعهد إليهم مهمات تنفيذ سياسة بلادهم الخارجية ويرسلون إلى الدول التي يعتمدون لديها بهدف توطيد العلاقات بشكل لا يضر بسياسة بلادهم ومصالحها ،إذن هم الذين يطلق عليهم اسم **" المبعوثون الدبلوماسيون "**، وتشمل وظائف الخدمة الخارجية بالأساس على وظائف السلك الدبلوماسي، ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي تم في القرن العشرين، وظهور التخصصات الدقيقة جنبا إلى جنب مع التخصصات العامة، فقد دعت الضرورة إلى تعيين خبراء فنيين ذوي تخصص في مختلف الشؤون غير السياسية يعملون في مهام تتصل بتخصصهم كملحقين علميين وطبيين وتجاريين وثقافيين وعسكريين وصحفيين وما إلى ذلك[1].

الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة*، ومن الثابت أن إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 1949/08/12م التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني وثمرة تظافر جهود المجتمع الدولي، قد أسهمت في إتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها وذلك إنطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية، إذ أن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم **المدنيين**[2].ومن ثم تثبت لهم الحقوق والميزات

[1]- **د.** سهيل حسين الفتلاوي، **"** الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي **"**، دراسة قانونية مقارنة ،(د، ط)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر،2002، ص340.

* - النزاعات المسلحة إما أن تكون دولية أو غير دولية، فالنزاع **المسلح الدولي :** هو الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وتعرف حروب التحرير الوطني التي يناضل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية بأنها نزاعات مسلحة دولية، وبصورة عامة ينطبق هذا النزاع على الحروب الناتجة عن محاولات الشعوب ممارسة حقها في تقرير المصير، أما النزاع **المسلح غير الدولي:** فيشار إليه غالبا ب **"**الحروب الأهلية**"** وهو نزاع يجري على أراضي دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو متمردة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من الإقليم بصورة تمكنها من تنفيذ جماعات مسلحة متواصلة و منسقة وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم بتاريخ 1977/06/08، راجع **د.** أسامة سليمان التشة، (الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الرابع ،المجلد 27،جامعة دمشق، سورية، 2011، ص239.

[2]- نصت القاعدة الخامسة من القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أن المدنيين هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويشمل مصطلح السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين، كما نصت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم في 1977/06/08 على أن:

التي تمنحها إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقية المذكورة[1]. بيد أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تثبت لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وعليه فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع[2]، ومن ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية، كما لا

* **المدني:** هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة **"أ"** من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة **"43"** من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول هل كان شخص ما مدنيا أو غير مدني؟ فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

* يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافة.

* لا يندرج السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، وبالعودة إلى المادة والبنود التي أشارت اليها الفقرة الأولى من المادة (50) من البروتوكول الأول يتبين أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى:

أ/- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

ب/- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

[1]- نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، على أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعياها.

وتعقيبا على نص هذه المادة تورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثائقها الرسمية إن المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم فئة خاصة من المدنيين الذين يكونون في إقليم دولة محاربة خلال نشوب العمليات العسكرية هم دون أدنى شك أشخاص مشمولين بالحماية ضمن نطاق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد جرت الممارسة الدولية **"العرف الدولي"**، على منح المبعوثين الدبلوماسيين فورا دون تأخير إذنا بمغادرة إقليم الدولة المعتمدين لديها عند نشوب النزاعات المسلحة، وينبغي على سلطات هذه الدولة أن تقوم بمعاملتهم في أثناء مغادرتهم معاملة تفضيلية مميزة عن سواهم من الرعايا الأجانب ومع ذلك فقد انتشرت خلال الحربين العالميتين – الأولى والثانية – ظاهرة إعتقال وتبادل دبلوماسي الدول المتحاربة، مما كان ينجم عنه في العديد من الحالات تأخير إعادة الدبلوماسيين إلى أوطانهم وذلك بسبب المفاوضات طويلة الأمد والصعوبات التي يمكن أن تعتريها على الصعيد العملي ولاسيما الشرق الاقصى وعليه ينبغي التسليم بأنه إذا لم يتم منح الدبلوماسيين المعاملة التفضيلية المذكورة وفقا لما جرى عليه العرف الدولي، فلا أقل من منحهم كحد أدنى الميزات والحقوق كلها التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة.

- راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

.http:// www.icrc.org/ihl NSF/ com/380-60000 7?opendocumment

[2]- نصت القاعدة السادسة من القانون الدولي الانساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على ما يأتي: **"** يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطول الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور**"**، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (51)من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م على أن **"** يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور**"**.

يجوز لهم أيضا ممارسة أية أعمال ذات طابع عسكري أو ممارسة أعمال مخالفة لقوانين دولة الإحتلال*، فالحماية التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون لا تعفيهم من الإلتزام بإحترام قوانين البلد المضيف وأنظمة أو دولة الإحتلال، كما أنها لا تعفيهم من التقيد بحدود وظائفهم ذات الصفة الرسمية الدبلوماسية، وليست ذات صفة عسكرية حربية، المتمثلة بشكل أساسي بحماية مصالح دولهم ومصالح رعاياها الأجانب ريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرتهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء[1].

الحقيقة أن النزاعات المسلحة قد أثبتت أن أكثر الناس تضررا من النزاع المسلح هم الأشخاص المدنيون[2]. بمن فيم المبعوثون الدبلوماسيون، وقد خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لهذه الفئة من المدنيين **"المبعوثون الدبلوماسيون"**، وذلك تحسبا لما ينالهم من أعمال وتجاوزات أثناء الحروب، حيث تضمنت المادة **(48)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قاعدة أساسية بصدد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين*، وألزمت الأطراف المتنازعة بموجب هذه القاعدة بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية، ومن ثم يتعين على أطراف

* - ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي وفقا للمادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969م التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة **"المعتمد لديها"** ومن ضمن هذه الإلتزامات إحترام قوانين الدولة المضيفة و أنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن ثم اذا نشب نزاع مسلح داخلي أو دولي في اقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع والوقوف حياله موقف الحياد التام ، ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة ، ولاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف **.د.** عطا محمد صالح زهرة **–"** أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**".**(د. ط)،دار مجدلاوي. عمان الأردن.2004.ص78.

[1]- راجع المادة (44) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 1961/04/18م.التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1964/04/24م.

[2]- نصت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يأتي**: "** لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم ووجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين وعليه فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وفي حال الشك هل كان شخص ما مدنيا أم فإن الشك يفسر بالمعلوم الشخص مدنيا الواسع ويعد الشخص مدنيا **".**

* - يعد مبدأ التمييز بين **المدنيين** و**المقاتلين** من المبادئ الأساسية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي الإنساني، ففي إطار القانون الدولي الإنساني العرفي نجد أن القاعدة الأولى المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تنص على أن تمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه الى المدنيين ،وفي نطاق القانون الدولي الانساني يتبين أن المادة (48)من البروتوكول لإضافي الأول لعام 1977تنص على ما يأتي**: "** تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية **".**

النزاع بأن توجه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية حصرا*. وذلك من أجل تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأعمال لها طابع عسكري، كما هو الحال لدى المبعوثين الدبلوماسيين*.

فالمبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم في أي إقليم تشن منه، بما ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والإقليم الواقع تحت سيطرة الخصم ولا تجوز أن يكون هؤلاء الدبلوماسيون محلا للهجوم, وفي حال قيام أطراف النزاع بإستهدافهم عمدا، فإن ذلك يعد جريمة حرب يستوجب المعاقبة عليها[1]،كما يجب حمايتهم ضد العمليات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[2].

ولوضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها فقد تضمت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عددا من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين الموجودين في مسرح العمليات الحربية منها:

أ/- يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه، بحيث يتم إستبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها.[3]

* - تنحصر الأهداف العسكرية بتلك الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بإستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، أما الهدف فهو عكس ذلك، أي كل عين لا تستخدم لأغراض عسكرية . راجع القاعدتين(8و9)من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقتين على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

* - الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية ميزت منذ مئات السنين بين **المقاتلين** وغير **المقاتلين**، فقد روي عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان أمر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، نجد أن الإسلام بسماحته .حض على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الأمر الذي لم يتوصل إليه المجتمع الدولي في القرن العشرين إلا بعد جهد ومساع استمرت أجيالا بأكملها.

د- يوسف إبراهيم النقيبي ، **"** التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني **"**، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر،2003، ص-407.

[1]- راجع المادة (85) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م.

[2]- راجع القاعدتان (11و12) من القانون الدولي الانساني العرفي. المنطبقان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. الفقرة الرابعة من المادة (51) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م.

[3]- ألزمت الفقرة الثانية من المادة (57) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م "كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوما بأن يبذل كل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة بل انما هي أهداف عسكرية.

ب/- يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسيين الأجنبية.

ت/- لا يجوز إستخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية، وبعبارة أخرى، لا يسمح لأي طرف من أطراف النزاع بأن يستخدم السكان المدنيين، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، كوسيلة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو لإعاقة العمليات العسكرية[1].

ث/- إذا كانت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد سمحت لأي شخص مدني أجنبي يقيم في أحد أقاليم الدول المتحاربة بمغادرة البلد المقيم فيه في بداية النزاع أو خلاله وبالتزود بالمبالغ المالية واللوازم الشخصية بالقدر الملائم، مادام هذا الرحيل لا يضر بالمصالح الوطنية لدولة الإقليم المقيم فيه **"الإقليم المحتل"**[2] فإن إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد أوجبت على سلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تيسر للأشخاص الأجانب ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية **"المبعوثين وأفراد أسرهم"** مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن، وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء[3].

ومن المعلوم أن نهاية النزاع المسلح ينتج عنه إما ضم الدولة المهزومة أو ضم جزء من إقليمها إلى الدولة المنتصرة، وعليه تنتقل السلطة لهذه الدولة، ولتفادي الممارسات التي قد تقع على المدنيين ومن ضمنهم المبعوثين الدبلوماسيين- نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تنادي بعدد من التدابير التي تكفل حقوق المدنيين وحمايتهم في الأقاليم التي تم ضمها، ومن بين هذه التدابير ما يلي:

1/- الحق في المعاملة الإنسانية:

يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية في الأوقات والأماكن جميعها ويحظر أي إجراء ينتج عنه موت المبعوث أو يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقتضيها المعالجة الطبية، كما يحرم إتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث، وخاصة القتل بأشكاله جميعها والتشويه

[1]- راجع المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
[2]- راجع المادة (35) من اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
[3]- راجع المادة (44) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

والتعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية، إذ تعد أعمالا غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

2/- الحق في إحترام الشخصية والشرف والمعتمدات الدينية:

يتعين على سلطات دولة الإحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب معاملة تليق بمركزهم وبصفتهم الدبلوماسية ،إذ أن لهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، كما يترتب على عاتق السلطات المحلية في الإقليم المحتل معاملة الدبلوماسيين دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية، ويجب عليها بشكل خاص حماية الدبلوماسيين الأجانب من أعمال العنف والتهديد والتأثر والإختطاف والإحتجاز كرهائن جميعها، يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجه إليه من جانب سلطات دولة الإحتلال، وفي الأحوال جميعها ليس هناك ما يسمح لدولة الإحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه الجسدي أو المعنوي من أجل الحصول على معلومات منهم.

3/- يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته التي شتتت نتيجة المنازعات المسلحة، ويفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة كما يثبت للمبعوث الحق في تلقي المؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

4/- يحظر على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض أو تعتقل المبعوثين الدبلوماسيين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال إقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الإحتلال أو خلاله، وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 المتعلقة باعتقال المدنيين وقواعد معاملتهم حيث أجازت المادتان **"41 و78"** من الإتفاقية لسلطات دولة الإحتلال ولأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية حيال الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية **(المدنيين)**، فلها أن تلجأ في حالات معينة إلى فرض الإقامة الجبرية عليهم أو إعتقالهم مدة مؤقتة طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الإحتلال، والواقع أنه لا يمكن تطبيق هذه الأحكام على المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أو لسلطات دولة الإحتلال أن تقوم بإحتجاز أو إعتقال الدبلوماسيين الأجانب، إذ أنهم يتمتعون بحرمة شخصية[1].

[1]- المرجع نفسه ،المادة (44).

ومن المسلم به أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية لا يقتصر فقط في حال السلم، وإنما شمل أيضا حال الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر في حصانة مبعوثي الدول الاخرى، ويظل كل مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة له مع إنتهاء مهمة بعثته، ويتمثل واجب الدولة المضيفة أو دولة الإحتلال في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم حقنا لدمائهم وصونا لحياتهم[1] .وعليه فإن قيام السلطات المحلية بإعتقال الدبلوماسيين الأجانب أو فرض الإقامة الجبرية عليهم يعد إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي التي أرست الحرمة والحماية الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، فضلا على أن مثل هذا التدبير ينطوي على مساس بالعلاقات الدولية، ويطرح مسؤولية الدولة التي تقدم على مثل هذا التدبير[2].

ونشير أيضا أن حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، أن الحماية التي يتمتع بها الدبلوماسيين الأجانب في أماكن النزاعات المسلحة غير الدولية وأوقاتها قد نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم في 1977/06/08، وقد شملت هذه الحماية جميع أوجه الحماية التي تطرقنا لها سابقا.

أما فيما يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي، فمن الأهمية الإشارة إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بحماية دولية وفقا للعديد من الإتفاقيات والقرارات الدولية، ولعل من أهم هذه الإتفاقيات إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث أقرت المادة **"29"** منها "الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي "وبموجبها ألزمت الدولة المضيفة بعدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة ومعاملته بالإحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي تصرف من شأنه النيل من اعتباره أو إزدراء شخصه أو تقييد حريته، كما أقرت حماية المبعوث ضد أي اعتداء قد يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها، أو ضد أي فعل من شأنه المساس بذاته أو صفته.

[1]- أسامة سليمان التشة، المرجع السابق ص224.

[2]- **د.** عبد العزيز ناصر العبيكان، **"** الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي **"** ،الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ، الرياض ،السعودية،2007، ص186 ، 187، 188.

وأثبت الواقع كذلك أن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي ينهي مهمة بعثة كل منهما لدى الأخرى، وبمعنى آخر تقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تعارض العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب[1].

وبهدف وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها جاءت المادة **(39)** من اتفاقية فيينا لعام 1961 لتقضي بأن حصانة المبعوث وحمايته لا تقتصر في زمن السلم فحسب بل يستمر سريانها أيضا عند قيام النزاع المسلح. سواء كان داخليا أم دوليا، وعليه فإن قيام الحرب ونشوب العمليات العسكرية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها أو بين الدولة المعتمد لديها المبعوث مع دولة أخرى لا يؤثر في حصانة أي من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب سواء كانوا منتمين لدول محاربة أو محايدة متمتعين بالحصانة والحماية المقررة لهم، وفي هذه الأحوال يتمثل الواجب الرئيسي لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال بتسهيل ترحيل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم بوصفهم يتمتعون أيضا بالصفة الدبلوماسية، وذلك في أقرب وقت ممكن حقنا لدمائهم، كما يتعين على هذه السلطات أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم وأمتعتهم*.

المطلب الثاني: مفهوم المقرات الدبلوماسية

إن الحماية الدولية لمقر البعثة الدبلوماسية تحظى بأهمية خاصة ومميزة تتأسس على ضرورة ضمان الحماية الكافية لمقر البعثة لتمكين طاقم البعثة من أداء وظائفهم على أكمل وجه بإعتبارهم ممثلين لدولهم ، وكما تضمنت ذلك ديباجة الإتفاقيات الدبلوماسية، وعلى هذا الأساس فإن حماية مقر البعثة ومبانيها كافة لها أهمية بالغة تتأتى عن أهمية التواصل الدبلوماسي بين مختلف دول العالم من

[1]- أشارت المادة (44) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه **:"** يتعين على الدولة المعتمد لديها تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات على أن لا يكونوا من رعاياها وكذلك أفراد أسرهم من مغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.**"**

* - الحقيقة أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تستأثر وحدها بمعالجة مسألة حماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة بل سبق أن أثارت هذه المسألة اهتمام معهد الحقوق الدولي، فأكد في إجتماعه في كامبردج عام 1895، أن حرمة المبعوث الدبلوماسي تدوم حتى في حال نشوب الحرب بين الدولتين، الموفدة والمضيفة، طيلة المدة الكافية لمغادرته البلاد مع العاملين في البعثة الدبلوماسية، كما تطرق الفقه الدولي لمسألة ترحيل الدبلوماسيين من إقليم الدولة المضيفة في أثناء النزاعات المسلحة، وفي ذلك يقول الفقيه .**فاتيل vattel :** يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة أراضي الدولة المضيفة بسلام وبكل احترام وأمان وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة له، ويقول الفقيه **ساتو satow: ان** حرمة المبعوث لا تتأثر بقيام الحرب بين الدولة التي يمثلها والدولة المستقبلة له،

خلال إنشاء حلقات الاتصال بينها، والمتمثلة في تأسيس تلك المقار الدبلوماسية التي تؤمن حركة التمثيل الدبلوماسي بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها، من خلال هذا سوف نتطرق إلى تعريف المقرات الدبلوماسية ثم نتطرق إلى تعريف الحماية الدولية لمقرات البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تعريف المقرات الدبلوماسية

يمثل مقر البعثة الدبلوماسية تلك المباني والمساكن التي تخصصها الدولة المعتمدة لإستخدام البعثة، وتقوم بمباشرة أعمالها في إقليم الدولة المضيفة، وتودع في المقار الوثائق والمحفوظات الرسمية المتعلقة بها، ويعد مسكن رئيس البعثة أو السفير من مباني البعثة الدبلوماسية، فضلا عن الملحقات الأخرى المتمثلة بالحديقة ومواقف السيارات ووسائل النقل العائدة للبعثة وممتلكاتها كافة، وتلك المباني غير خاضعة للحجز أو الاستيلاء أو التنفيذ وحتى تفتيشها[1]، عادة يكون هذا المقر مركزا للدولة المعتمدة في علاقتها بحكومة الدولة المعتمد لديها، وتماشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة، أو في إحدى ضواحيها، حيث أن عمل البعثة يتطلب الإتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية، أو من ينوب عنه[2]، لقد نصت المادة **(1/ح)** من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 **(**يقصد بتعبير دار البعثة، المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة**)[1]**، من خلال نص المادة أعلاه يتضح بأن مقر البعثة يمتد ليشمل كافة الأبنية المستخدمة لأغراض ومهام البعثة، أيا كان مالكها وموقعها، وترتيبا على ذلك، فإن المقصود بمقر البعثة هو المكان أو الأمكنة التي تشغلها البعثة، وتؤدي فيها أعمالها الرسمية، وتحفظ فيها وثائقها، فالمقر يشكل العنصر الأساسي في تكوين البعثة، كونه الكيان المادي لها، والمكمل للعنصر البشري المتمثل بأفراد البعثة، ويعد ركن لا غنى عنه في تركيبة أي بعثة دبلوماسية، وطبقا لذلك، لا يمكن تصور بعثة دبلوماسية بدون أن يكون لها مقر خاص لها تمارس فيه مهامها، ويشعر أفرادها بالحرية والطمأنينة والأمان لتأدية وظائفهم المناطة بهم، إن إصطلاح كلمة مقر أخذت معاني عديدة حسب

ويجب على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الإحتياطات لحماية المستفيدين من الحصانات ،ويجب توفير الحماية اللازمة لهم لمغادرة البلاد.

[1]- **د.** محمد سعيد الدقاق، **"** القانون الدولي العام **"** ، (د، ط)،منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر،1999، ص340.

[2]- محمد نعيم علوة، **"** موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية **"**، ط1، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت ،لبنان، 2012 ص195.

النشاط المراد منها، فهي خلاصة تعني فيما تعنيه المكان الذي تستقر فيه السلطة، وتوجد فيه شرعا، وبصورة أدق مكان يمارس فيه النشاط ويتوطد فيه، ويعد منظومة قانونية للنشاطات المركزية لجهاز دولي يحدد عموما النظام القانوني للبعثة في إقليم الدولة التي يوجد فيها المقر[2].

الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية لمقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لا يختلف إثنان أن إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977م نصا على تدابير وقائية تكفل حماية دور البعثات الدبلوماسية من سفارات ومساكن الموظفين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها، وذلك انطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء العمليات العسكرية، وحيث أن العنصر البشري للبعثة يندرج ضمن مفهوم **"المدنيين"**، فكذلك الحال بالنسبة للعنصر المادي للبعثة إذ أنها تندرج بطبيعة الحال ضمن وصف **"الأعيان المدنية"** عموما وفقا لما جاء في المادة "52" من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، فقد نصت المادة المذكورة على أن المقصود بالأعيان المدنية هي **"**كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وعليه فإن الأهداف العسكرية التي يجب على الأطراف المتنازعة أن يقصروا هجماتهم عليها فحسب[3]، هي الأعيان التي تساهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[4]، ومن ثم فإن المنشآت الدبلوماسية ومساكن الموظفين الدبلوماسيين تعد من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساسا بالعمليات الحربية، ومنه تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها و إستهدافها بالعمليات العسكرية[5].

غير أن الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجبا ملقى على عاتق سلطات الدولة المعتمد لديها أو سلطات دولة الاحتلال، ينبغي أن لا تكون خالية من أية قيود أو ضوابط إذ أنها

[1]- نصت المادة (1/ح) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على (يقصد بتعبير دار البعثة): المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

[2]- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي،**"** المصطلحات القانونية **"**، ط"2"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009 ص1576.

[3]- راجع المادة "52" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- راجع الفقرة الأولى من المادة "52" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]- راجع المادة "41" من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة إستخدام تلك المقرات، إذ يفترض في المقرات والمرافق الدبلوماسية أن تستخدم وفقا للغايات التي أسست من أجلها، فالمقرات الدبلوماسية إنما خصصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية على أتم وجه وبكل يسر وإستقلالية، ومن ثم يجب ألا تستعمل في أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف أو قوانين دولة الإحتلال[1]. وكما أنه يمنع على أعضاء البعثة حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين المشاركة بالعمليات العسكرية الجارية بين أطراف النزاع، كذلك يمنع عليهم أيضا حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للأعيان المدنية استخدام أي من مقراتهم الدبلوماسية للقيام بأي من الأعمال الحربية ذات الطابع العسكري[2]، ومن ثم يحظر عليهم استخدام مباني بعثتهم كمقر لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية، أو إستخدام مباني بعثتهم كمركز لممارسة النشاطات التجسسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشآته، كما يحظر عليهم إستخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

وفيما يأتي نتناول أهم التدابير التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 الرامية إلى تأمين الحماية الملائمة لمقر البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة:

أ/- يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في أثناء إقامتهم في هذه المناطق، ولا ريب أن تضمين المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت والدبلوماسيين الأجانب، غير أن تطبيق هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى **"بالأحياء الدبلوماسية"** وهي أحياء تضم مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشآت الدبلوماسية وكذلك مساكن خاصة بالدبلوماسيين الأجانب في منطقة واحدة، وليس خفيا على أحد أن هذه الأحياء ليست متاحة في كثير من الدول في الوقت الحالي*.

[1]- راجع المادة "51' و"52" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- أسامة سليمان التشة، المرجع السابق ، ص251.

* - انتشر سابقا ما يسمى ب **"حرمة الأحياء الدبلوماسية"** حيث كان السفراء يطالبون بحرمة شاملة لا تقتصر على قواتهم فحسب بل أيضا إلى الحي الذي توجد فيه سفاراتهم إلا أنه سرعان ما تحولت هذه الأحياء إلى أوكار للمجرمين والفارين من وجه العدالة نظرا إلى أنه كان يحظر على رجال الأمن دخول هذه الأحياء بسبب حرمتها حتى أصبح المجرمون يحتمون ويلوذون بهذه المناطق بهدف التواري عن أنظار الشرطة ويكونون في منأى من أن تطالهم سلطات البلد المضيف وأمام هذه المساوئ عدلت كثير من الدول عن نظام "حرمة الأحياء الدبلوماسية".

ب/- يحظر على أي طرف من أطراف النزاع شن هجمات عشوائية، وتعد الهجمات التالية بمنزلة هجمات عشوائية:[1]

1- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

3- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها، ومن ثم من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ج/- يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه بحيث يتم إستبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف المقرر مهاجمتها.

د/- يجب على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين أو يلحق الإصابة بهم، أو يحدث أضرارا بمقرات البعثات الدبلوماسية.

ه/ - يحظر على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات الدبلوماسية[2].

هذا فيما يتعلق بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، أما فيما يتصل بحماية هذه المقرات وقت الحرب في إطار قواعد القانون الدولي الانساني، فمن المعلوم أن المقرات الدبلوماسية تتمتع بحماية دولية وفقا للعديد من الإتفاقيات والقرارات الدولية التي سبق أن أشرنا إليها، ومن ضمن هذه الاتفاقيات**:** إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إذ أقرت المادة **"22"** منها، الحرمة والحماية لمقار البعثة الدبلوماسية وبموجبها ألزمت سلطات الدولة المضيفة بالإمتناع عن دخول مقر البعثة إلا بإذن رئيس البعثة، كما ألزمت بحماية مباني البعثة دون أي إقتحام أو إعتداء.

د. ناظم عبد الواحد الجاسور **"**أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**"**، الطبعة الأولى، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2001، ص189.راجع المادة (57)من البروتوكول الاضافي الأول 1977م.

[1]- راجع القاعدتان (11و12) من القانون الدولي الإنساني العرفي، والفقرة الرابعة من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- راجع القاعدة (23) من القانون الدولي الإنساني العرفي والمادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد سبق أن أشرنا أنه يترتب على نشوب الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، ومع ذلك فإن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها في أثناء الحرب يبقى قائما فقد نصت المادة **(45)** من إتفاقية فينا لعام 1961م على ما يأتي:

" تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ/ - يجب على الدولة المضيفة حتى في وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حماية مباني البعثة، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب/- يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة.

كما أن حماية دور البعثات الدبلوماسية لا تقتصر في زمن السلم فقط، بل يستمر سريانها أيضا عند قيام النزاع المسلح سواء كان داخليا أم دوليا، بمعنى أن قيام الحرب بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها أو بين الدولة المعتمدة ودولة أخرى فإن ذلك لا يؤثر في حرمة وحماية أي من المباني والمنشآت الدبلوماسية الأجنبية القائمة في إقليم البلد المضيف الذي تجري على أراضيه العمليات الحربية، ومن ثم تبقى المقرات الدبلوماسية الأجنبية سواء كان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها، ويتجسد الواجب الرئيسي لسلطة الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال في هذه الظروف، فضلا عن قيامها بتسهيل إجلاء ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم، وفقا لما قلناه سابقا أن تقوم بحماية مقرات بعثاتهم والحيلولة دون إقتحامها وإستهدافها بالعمليات العسكرية[1].

ومن جهة ثانية، يمكن للدولة الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة، **"الدولة الراعية"** توافق عليها الدولة المضيفة بحماية مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها وحراستها، وتظهر في أثناء السلم كما في حالات الإستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية أو في أثناء الأزمات والتوترات السياسية، أو أثناء النزاعات المسلحة[2]، وهذا التفويض هو اختياري. كما ورد في الفقرة **"ب"** من المادة **(45)** المذكورة أعلاه، أي أن الدولة المعتمدة ليست ملزمة بأن تعهد لدولة ثالثة بحماية وحراسة مباني

[1]- **د.** علي حسين الشامي **"** الدبلوماسية **"**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص420.
[2]- المرجع نفسه، ص، 279-289.

بعثتها وأموالها ووثائقها، وبالمقابل فإنه يشترط لقيام هذا التفويض موافقة الدولة المضيفة على الدولة الثالثة **"الراعية"** التي إختارتها الدولة الموفدة لتمارس الحماية المفوضة، بمعنى أن الدولة المضيفة يحق لها أن تعترض على هذا الإختيار، لكن لا يحق لها الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة رفض جميع الدول بإعتبار أن اللجوء إلى دولة راعية لحماية المصالح الأجنبية أصبح حقا مقررا في القانون الدولي الدبلوماسي[1].

وفي الأخير نلاحظ أن الحماية الدولية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ومقراتهم هي حماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على إستهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، فمجرد وثيقة قانونية لا يمكنها أن توقف قوة مسلحة مصممة على إستهداف الدبلوماسيين وإيذائهم، والنيل من أمنهم وحرمتهم، غير عائبة بالقانون الدولي الإنساني، لذلك وجب التكلم عن جوانب من المسؤولية المترتبة على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لحماية الدبلوماسيين.

[1]- جون ماري هنكرتس، **"** دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي **"**، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة ، بيروت ،لبنان،2007، نقلا عن عبد الفتاح التشة، ص255.

المبحث الثاني: أساس ومضمون الحماية الدولية المقررة للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

بالنظر للمراكز القانونية الهامة التي تشغلها البعثات الدبلوماسية في العلاقات الدولية، وما قد تتعرض له من مضايقات، وإستفزازات على أقاليم الدول المستقبلة لها، فإن القانون الدولي قد أحاط هذه الفئة بحماية مزدوجة تهدف في مجملها للحفاظ على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين وحرمة مقراتهم وكذا تسيير آدائهم لوظائفهم، وتتجسد معالم هذه الحماية من خلال قواعد الحماية العامة التي أقرها القانون الدولي الإنساني لكل من المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة وكذا قواعد الحماية الخاصة التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية لمنع وقوع المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم محلا لجرائم الإرهاب الدولي، مثلما يتسم تفصيله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحماية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

إن تواجد أعضاء البعثات الدبلوماسية على إقليم دولة تخوض نزاعا مسلحا، من شأنه أن يجعلها عرضة لإنتهاكات صارخة في ظل تجاهل أطراف النزاع لما تحوزه هذه الفئة من إمتيازات وحصانات دبلوماسية يفترض أن تجعلها بمنأى عن كافة آثار النزاع المسلح.

لكنه ومع ذلك فإن القانون الدولي الإنساني لكونه القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، قد حافظ على واجب حماية هذه الفئة وأضفى على المبعوثين الدبلوماسيين وصف المدنيين ومنحهم بموجب ذلك حماية عامة كتلك الحماية المقررة لكافة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن حصاناتهم، وذلك طبقا للقواعد الواردة في كل من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

الفرع الأول: بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

كفلت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جملة من القواعد التي تهدف في مجملها إلى حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة ومن ضمنهم أعضاء البعثات الدبلوماسية في حال عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية أو القيام بأعمال ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم في إقليم الدولة المعتمد

لديها، وقد أجازت هذه الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق محايدة إما بصفة مباشرة أو بواسطة دولة محايدة أو هيئة إنسانية وذلك قصد حماية هذه الفئة[1].

كما أقرت الإتفاقية الواردة أعلاه لأعضاء البعثات الدبلوماسية بإعتبارهم من المدنيين جملة من الحقوق المتمثلة في حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم وهذا بالإضافة لضرورة معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات وحمايتهم من جميع أعمال العنف والتهديد[2].

كما منحت الإتفاقية للدبلوماسيين الحق في مغادرة إقليم البلد الذي يتواجدون فيه بسبب النزاع، وألزمت الأطراف المختصة بتسيير الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتمكينهم من التزود بمبالغ مالية كافية لرحلتهم بالإضافة لتمكينهم من أخذ مستلزماتهم الشخصية وتوفير الجو الملائم للمغادرة من أمن وغذاء وصحة[3].

علاوة عن ذلك فإن هذه الإتفاقية حظرت ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي ضد الدبلوماسيين، خاصة إذا تعلق الأمر بالحصول على معلومات منهم، كما حضرت ممارسة كافة التدابير التي تستهدف التسبب لهم في معاناة بدنية أو إبادة أو تعرضهم للقتل أو التعذيب أو العقوبات الدينية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وكافة الأعمال الوحشية الأخرى[4].

وقد أكدت الإتفاقية أيضا على عدم جواز معاقبة الدبلوماسيين عن المخالفات التي يقترفونها بصفتهم الشخصية، وحظرت تطبيق عقوبات جماعية ضدهم أو أي تدبير يهدف إلى التهديد أو الإقتصاص منهم أو من ممتلكاتهم، فقد حظرت هذه الإتفاقية تدمير الممتلكات الخاصة بالدبلوماسيين إلا للضرورة العسكرية، كما حظرت أخذهم كرهائن[5].

[1]- راجع المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفقرة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء نفاذ 21 أكتوبر 1950.

[2]- راجع المادة (27) الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعان 1949.

[3]- راجع المادتين (34، 35) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]- راجع المادتين (31، 32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]- راجع المواد (33، 34، 35) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وفيما يتعلق بالإمدادات، فإن هذه الإتفاقية قد ألزمت أطراف النزاع بضرورة كفالة مرور جميع وسائل الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة الخاصة بالدبلوماسيين، وهذا فضلا عن الترخيص بمرور رسالات الأغذية الضرورية والملابس[1].

وفي حال تسجيل أي نقص في المؤن الغذائية يتعين على دولة الإحتلال أن تسمح بأعمال الإغاثة لصالح الدبلوماسيين وأن تسخر الوسائل اللازمة لذلك، وهذا بالإضافة إلى حقهم في الحصول على طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم[2].

لضمان حماية عامة أكثر المبعوثين الدبلوماسيين، ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة سن تشريعات تتضمن ملاحقة ومعاقبة كافة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة ضد هذه الفئة[3]، والمتمثلة في القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة والنفي أو النقل غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة غير قانونية، أخذ الرهائن.[4]

الفرع الثاني: بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام1977

أقر البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 مجموعة من القواعد التي تكفل لأعضاء البعثات الدبلوماسية حماية عامة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كتلك الحماية المقررة لكافة المدنيين بإعتبارهم الفئة الأكثر عرضة لآثار النزاع المسلح، وقد أشار البروتوكول الأول إلى المقصود بالمدنيين في المادة **(50)** منه[5].

وحتى يتمتع الدبلوماسيين بالحماية العامة أثناء النزاعات المسلحة، إشترط البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ضرورة عدم مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية، كما عدد قواعد الحماية العامة على النحو التالي:

[1]- راجع المواد (23، 59) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[2]- راجع المواد (55، 62) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[3]- راجع المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[4]-راجع المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[5]- راجع المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

1/- يتمتع الدبلوماسيين بوصفهم من المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بحيث لا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم أو أعمال العنف والتهديد[1].

2/- تحضر ضدهم كافة الهجمات العشوائية، وهجمات الردع[2].

3/- لا يجوز تجويعهم كأسلوب من أساليب الحرب، ويحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم ومثالهم المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل ومرافق الشرب وأشغال الري[3].

4/- إلتزام أطراف النزاع عند تخطيطها للهجوم ببذل ما بوسعها للتحقق بأن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنية والعمل على إتخاذ كافة الإحتياطات عند الهجوم من أن يلحق إصابات أو خسائر بالدبلوماسيين بوصفهم من المدنيين[4].

5/- يتعين على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا ثبت بأن الهدف ليس عسكري وأن الهجوم سيلحق خسائر في أرواح الدبلوماسيين، وعليها إتخاذ كافة الإحتياطات عند إدارتها للعمليات إالعسكرية في البحر أو الجو بما يجنب الدبلوماسيين الخسائر التي يفترض وقوعها[5].

6/- على أطراف النزاع أن تسعى جاهدة لنقل المدنيين ومنهم الدبلوماسيين الذين يقعون تحت سيطرتها إلى مناطق بعيدة عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، كما يقع عليها واجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان المدنيين ومن ضمنهم الدبلوماسيين[6].

7/- تلتزم سلطة الإحتلال بتأمين وتوفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء اللازمة لبقاء الدبلوماسيين على قيد الحياة[1].

[1]- راجع المادة (51) الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، انعقد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

[2]- راجع المادة (51) الفقرة (3) و(4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]- راجع المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[4]- راجع المادة (57) الفقرة 2 (أ) و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]- راجع المادة (57) الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6]- راجع المادة (58) الفقرة (أ، ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

8/- تلتزم أطراف النزاع بلم شمل أسر الدبلوماسيين التي شتتها النزاع المسلح[2].

9/- يعامل الدبلوماسيون في حال وقوعهم في قبضة أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية، كما يجب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية، ويحضر أن يمارس ضدهم كافة أعمال العنف كالقتال أو التعذيب بشتى صوره أو العقوبات البدنية أو التشويه أو إنتهاك كرامتهم، وفي حال ما إذا زال بسبب القبض عليهم وجب إطلاق سراحهم.[3]

10/- يحظر الإعتداء على حياة المبعوثين الدبلوماسيين بوصفهم من المدنيين، كما يحظر الإعتداء على صحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا يجوز أن يكونوا عرضة للقتال أو المعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أية عقوبات بدنية أخرى، كما يحظر توقيع الجزاءات الجنائية عليهم، ويحظر أخذهم كرهائن، كما يحظر ضدهم أعمال الإرهاب أو إنتهاك كرامتهم الشخصية أو المعاملة المهنية[4].

11/- في حال ما إذا تعرض المبعوثون الدبلوماسيون للحرمان من حريتهم سواء بإعتقالهم أو إحتجازهم، وجب في هذا الوضع تزويدهم بالطعام والشراب المقرر لكافة المدنيين، كما يجب تأمينهم صحيا وطبيا ووقايتهم من جميع آثار النزاع المسلح، كما يجب السماح لهم بتلقي الإغاثة الفردية أو الجماعية وممارسة شعائرهم الدينية، وفي حال إرغامهم على العمل وجب منحهم كافة الضمانات المقررة للسكان المدنيين[5].

12/- يجب على المسؤولين عن إحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين مراعاة جملة من الشروط وأهمها عدم مجاورة أماكن الإحتجاز أو الإعتقال لمناطق القتال، وفي حال ما إذا تعرضت هذه الأماكن لأي حظر ناجم عن النزاع المسلح وجب عليهم إجلائهم فورا وتزويدهم بكافة الفحوص الطبية[6].

13/- لا يجوز ترحيل الدبلوماسيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، إلا إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على حياتهم وفي مثل هذا الموضوع وجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمغادرتهم[7].

[1]- راجع المادة (69) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1947.
[2]- راجع المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3]-راجع المادة (75) من البروتوكول الاضافي الأول لعام1977
[4]- راجع المادة (4) الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[5]- راجع المادة (5) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[6]- راجع المادة (5) الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[7]- راجع المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

من خلال جل قواعد الحماية العامة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة سواء الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أو القواعد الواردة في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977، يمكننا القول بأن هذه القواعد تشكل في مجملها جملة من التدابير الوقائية التي يمكن أن تحول دون وقوع المبعوثين الدبلوماسيين ضحية إنتهاكات متفرقة، خاصة في حال ما إذا أبدت الدول المضيفة إستعدادها لتنفيذ هذه الالتزامات على أكمل وجه.

إضافة لما سبق ذكره عن قواعد الحماية العامة التي أقرها القانون الدولي لكل من المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة هناك قواعد الحماية الخاصة التي أقرتها مختلف الإتفاقيات الدولية لمنع وقوع المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم محلا لجرائم الإرهاب الدولي.

فلقد ساهمت الحصيلة المأساوية للجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية في مختلف الدول إلى تحريك الرأي العام الدولي لإحاطة هذه الفئة بحماية دولية خاصة تكفل لها تواجد آمن في الدول المعتمدة لديها وفي دول العبور، لتكون هذه الحماية كتتمة للحماية العامة المقررة للبعثات الدبلوماسية في مختلف المواثيق الدولية المطبقة في حالة السلم أو حتى في حالة النزاع المسلح.

وقد إرتكزت أغلب الإهتمامات السائدة في مجال إحاطة البعثات الدبلوماسية بحماية خاصة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي المستهدفة لفئة المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من خلال تجريم الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم والمعاقبة عليها وتشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات لمكافحتها.

ونجد من بين الإتفاقيات الدولية المعنية في مجال إضفاء حماية دولية خاصة على البعثات الدبلوماسية، إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها لعام 1971، وكذا إتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها لعام 1971 ، وكذا الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، بالإضافة إلى إتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973.

إن عدم إستحداث الإتفاقيات الدولية سابقة الذكر لآليات من شأنها أن تضمن تفعيل هذا النوع من الحماية على أرض الواقع من خلال مراقبة مدى إلتزام الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات الدولية بتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها في مجال إضفاء حماية دولية على البعثات الدبلوماسية من جرائم

الإرهاب الدولي المرتكبة ضدهم أو ضد مقراتهم ،وتخريب محتويات السفارات وتفجيرها ،أو إغتيالهم و إحتجازهم كرهائن، كل هذه الجرائم وغيرها يجعل هذه الإتفاقيات غير مجدية لأن تطبيقها يقتصر فقط على حالة السلم دون النزاعات المسلحة التي تتمتع في ظلها البعثات الدبلوماسية بحماية عامة كتلك الحماية المقررة للأعيان المدنية والمدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لمقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

إن حماية مقر البعثة الدبلوماسية لا يقتصر نطاقها في وقت السلم، بل تمتد الحماية المقررة حتى في أوقات النزاعات المسلحة سواء كان هذا النزاع داخليا أم دوليا، وبمعنى آخر في حالة قيام نزاع مسلح بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها أو بين الدول المعتمد لديها ودول أخرى ، ينبغي أنه لا يؤثر في الحماية الواجبة للمقار الدبلوماسية ومبعوثيها الدبلوماسيين على أراضي الأطراف المتنازعة. وهذا ما أكدته الإتفاقيات الدولية كافة، والقواعد القانونية المعنية بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تمثل تلك القواعد التي مصدرها القانون الدولي الإنساني، والذي يشكل فرعا من القانون الدولي ويتحدد نطاق تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية أو الداخلية ومن الأهمية يمكن القول أن القواعد التي يستند عليها في النزاعات المسلحة تتمثل في مصادر القانون الدولي الإنساني وهي إتفاقيات جنيف لعام 1949 وقانون لاهاي، والقانون المختلط الذي يمثل البروتوكولين الإضافيين لعام1977 المكملين لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن الغاية من هذا البحث هو معرفة الحماية المكفولة لمقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، ومن الملاحظ أن إتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين وإتفاقية لاهاي لم يشيرا صراحة إلى مقار البعثات الدبلوماسية وتدابير حمايتها، لكن كمبدأ عام فإن المباني الدبلوماسية بكافة ملحقاتها تقع ضمن إطار الحماية الممنوحة للأعيان المدنية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني لأهميتها الكبيرة في تأمين التواصل الدولي والدبلوماسي بين مختلف دول العالم.

الفرع الأول: حماية مقر البعثة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية لاهاي وجنيف

شهدت الساحة الدولية العديد من الحروب والنزاعات المسلحة، والتي قد تتزايد حدتها وخطورتها، فضلا عن كونها تحديا صارخا للنظام القانوني الدولي، وقد أولت الدول والمنظمات الدولية إهتماما كبيرا بمناهضة مخاطر النزاعات المسلحة، وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية

المعنية بتلك المخاطر، وقد ساهمت تلك الإتفاقيات إلى حد كبير في حماية بعض الأماكن في العالم وضمان الأمن والإستقرار في ظل تنظيم قانوني دولي يحكم العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي بين الدول[1]، وتعد مقار البعثات الدبلوماسية وملحقاتها من ضمن الأعيان المدنية المشمولة بالإجراءات المقررة الحماية، وفقا للقانون الدولي الإنساني المتمثل في إتفاقية لاهاي وإتفاقية جنيف الرابعة فضلا عن البروتوكولين الملحقين بهما، ولغرض تسليط الضوء على القواعد القانونية المقررة لحماية مقار البعثات الدبلوماسية طبقا للإتفاقيات أعلاه في ظل النزاعات المسلحة سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: حماية مقر البعثة كأحد الأعيان المدنية:

تتمتع الأعيان المدنية بالحماية المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني وترتكز الحماية العامة للأعيان المدنية كافة بجملة من الإلتزامات التي يتقيد بها أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية، بمعنى يجب تجنب أي مساس بحرمتها عند شن العمليات الحربية، لكن غالبا ما تتملص أطراف النزاع أو الدول المحتلة من مسؤوليتها في الحفاظ على بعض الأعيان ذات الأهمية الكبيرة مثل: المباني الدبلوماسية، والمرافق العامة الضرورية في الدولة وتلك الأعيان تتعرض دائما للتدمير والنهب بالإضافة إلى أنه أغلب الدول المتنازعة تحاول إيقاع أكبر الخسائر المادية بالطرف الآخر عن طريق مهاجمة المنشآت المدنية الحيوية[2]. التي من شأنها شل وتعطيل الحياة العامة والبنى التحتية للدولة، وبالتالي فإن تلك الأفعال تنعكس بتأثيراتها على المدنيين والأعيان المدنية، وهناك العديد من المنشآت المدنية التي يكفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية الكافية، وهذه المنشآت إما أن تكون ذات طابع إنساني كمواقع الدفاع المدني ومقرات الإغاثة الإنسانية والمباني الصحية والمستشفيات، أو قد تكون ذات طابع دولي أو دبلوماسي كالمقار الدبلوماسية، وترتيبا على ذلك سنتطرق إلى:

بحث ماهية الأعيان المدنية، ومن ثم التطرق إلى المباني ذات الطابع الدبلوماسي كأحد الأعيان المدنية الواجب حمايتها.

أ/- طبيعة الأعيان المدنية:

[1]- **د-** خالد مصطفى فهمي، **"** القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا **"** ، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص6.

[2]- مالك منسي صالح الحسيني، **"** الحماية الدولية للأهداف المدنية **"**، رسالة ماجيستير مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العراق،2005، ص84.

من الضروري بيان طبيعة الأعيان المدنية ذات الصفة المدنية ذات الصفة المدنية والمرخصة لتلبية حاجات ومتطلبات مدنية معينة، وعلى هذا الأساس ظهرت في بادئ الأمر فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[1]. وبالرغم من عدم وجود قاعدة قانونية دولية لإقامة التمييز وبشكل دقيق وواضح إلا أنه بعض القواعد القانونية العرفية قد أشارت إليه، كما حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إقامة هذا التمييز، حيث كان من الضروري تحديد الأعيان المدنية من أجل تقرير حمايتها وكذلك لغرض تمييزها عن الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها ويكون ما عداها أعيان مدنية يحظر مهاجمتها - ومن الجدير بالإشارة فإن هناك عدة محاولات للتعريف بالأعيان المدنية، رغم الإختلاف حول طبيعتها فهناك إتجاه إيجابي محدد لتلك الأعيان المدنية، بينما هناك إتجاه سلبي لم يحدد تلك الأعيان، ومن الواضح عدم وجود إتفاق حول هذا الموضوع[2]. وبالرغم من ذلك فقد إستقر العرف الدولي بموجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحرمة إستهداف الأعيان المدنية، لكن الواقع العملي وخاصة خلال النزاعات المسلحة ثبت تطبيق كل طرف في النزاع مفهومه الخاص للأهداف العسكرية، وفي الحقيقة تبلورت فكرة إيجاد تعريف الأهداف العسكرية التي بالإمكان مهاجمتها أثناء النزاعات المسلحة وإستبعاد التعرض للأعيان المدنية، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت وضع تعريف للأهداف العسكرية، وما عداها تمثل أعيان مدنية، من خلال مشروعها الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأضرار التي تطال المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة لعام 1956*. لكن هذا الإقتراح لم يلقى الإستجابة الكافية، كونه مقيدا ومحددا فضلا عن إحتمال عدم شموله لجميع الأهداف العسكرية وفقا للميزة العسكرية في تدمير الأهداف مما يجعل من الممكن لأطراف النزاع تجاوز نطاقه لإنتهاك الأعيان المدنية **(غير العسكرية)** بمعنى يجعل تكييف الهدف خاضعا لتقدير طرف النزاع القائم بالهجوم وحده، وبالتالي يمكن التذرع بمبدأ الضرورة العسكرية لإعتبار الأعيان المدنية أهداف عسكرية مشروعة، وهذا الأمر كان دافعا بالفقه إلى إعتماد معايير أخرى لتحديد الأعيان المدنية وتميزها عن الأهداف العسكرية، وتم التوصل إلى الإعتماد على الوظيفة التي يؤديها الهدف أي الحالة الموضوعية التي ترتكز على الإستخدام الفعال للهدف من قبل أطراف النزاع وعلى هذا الأساس أصبح معيار الوظيفة مقياسا في تحديد الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وترتيبا على ذلك، أشار قرار مجمع القانون الدولي في المادة

[1]- أبو الخير أحمد عطية، **"** حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة **"** (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1988، ص73.

[2]- راجع اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم إلى الخبراء الحكوميين لعام 1970 الوثيقة الثالثة، ص52.

* - عرفت الأهداف العسكرية بأنها **:** **(**تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة**)**، ينظر **د-** أبو الخير أحمد عطية، المصدر السابق، ص74.

الثالثة منه إلى تعريف الأعيان المدنية بأنها(الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأعيان المدنية والتي بطبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية والسلام مثل: أماكن العبادة والأماكن العامة)[1]. ومن الطبيعي فإن الأماكن العامة تعد من ضمنها المباني الدبلوماسية التي تؤدي خدمات عامة وإنسانية من خلال أنشطتها الدبلوماسية بين دول العالم بالرغم من الإختلاف في وجهات النظر بين الخبراء، في مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1970 حول الأساس والمعيار، لكنهم قد إتفقوا على تحديد تعريف للأعيان المدنية ينسجم مع المتطلبات الإنسانية ومستوحى من المحاولات السابقة لتحديد ماهية تلك الأعيان وصولا لحمايتها، وطبقا لذلك جاء تعريفهم للأعيان المدنية: (بأنها تلك الأماكن المخصصة بصفة أساسية وعلى نحو ضروري للسكان المدنيين أو أنها تلك الأهداف التي بطبيعتها وإستخدامها تحقق إحتياجات السكان المدنيين)[2]، وتعرف كذلك بأنها كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية، ويمكن للأعيان التي تعد أعيانا مدنية أن تصبح أهداف عسكرية وفقا للوضع العسكري مثل: المنازل والمنشآت المدنية والجسور التي يستخدمها الطرف المدافع لأغراض تكتيكية، ومن ثم تصبح هدفا للطرف المهاجم[3]، على ضوء ما تقدم فإن قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك التطبيقات والممارسات والقرارات القضائية الدولية، لم تحدد تعريفا محددا للأعيان المدنية لكن ذلك لن يؤثر على إمكانية وضع مبادئ عامة لتعريفها وتحديد نطاقها لما تشمله من أشياء تخدم أغراض إنسانية أو سلمية تهم المدنيين شريطة عدم إستخدامها في الأغراض العسكرية لذا يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن المدنية وأي مباني مدنية، ومنها المباني الدبلوماسية ، لذلك فإن الإتفاقيات الدولية تقضي بحظر تدمير تلك المواقع المدنية أو الإستيلاء عليها.

خلاصة فإن الأعيان تشمل كافة المنشآت والمباني والمواقع والأماكن التي ليست أهداف عسكرية، وتعد المقار والمباني الدبلوماسية الأقرب تكييفا وتوصيفا إلى النطاق الذي تشمله الأعيان المدنية الواجب حمايتها وفي كل الأوقات. بإيجاز يمكن القول ،بأن الأعيان المدنية تشمل الأعيان

[1]- راجع قرار مجمع القانون الدولي، المادة (2-3) حول التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية اد نبرة، 1969، ص253.

[2]- راجع مشروع البروتوكول المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمر الخبراء الحكوميين، الدورة الثانية، جنيف، 1972، ص16.

[3]- د- عبد علي محمد سوادي، " مبادئ القانون الدولي والإنساني"، (د ،ط)،مركز حمورابي للدعم القانوني، كربلاء، العراق، 2005، ص41-42.

والمباني والمنشآت والكيانات المدنية التي ليست مباني ومقار عسكرية، ولا تشكل أهدافا لها ميزة عسكرية[1].

ب/- مقار البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها كأحد الأعيان المدنية :

تشمل مقار البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها، جميع ما تحوزه وتمتلكه البعثة في الدول المعتمد لديها، كمقر السفارة أو الهيئة الدبلوماسية، وملحقاتها من الأبنية ومسكن رئيس البعثة الدائم أو المؤقت، ومساكن أعضاء البعثة الدبلوماسية وسياراتهم وجميع مراسلاتهم وأوراقهم وأمتعتهم الشخصية وتتمتع جميع هذه الممتلكات والمباني بالحصانة الدبلوماسية[2].

وتعد تلك المنشآت والمشيدات الدبلوماسية من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية الدولية المقررة وفقا للإتفاقيات والأعراف الدولية لأسباب إنسانية أو لأهمية وطبيعة مهامها ووظائفها وواجباتها الدولية.

يكفل القانون الدولي الحماية الدولية لمنشآت معينة، نظرا لصفتها الحساسة التي تجعلها بعيدة عن أي دور سواء كان مباشر أو غير مباشر في إدارة العمليات الحربية وعلى هذا الأساس لا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تأمر أجهزتها الوطنية بالدخول إلى مقار البعثات الدبلوماسية ومساكن أفرادها والعبث بموجوداتها وممتلكاتها ،ومن الضروري طبقا للإلتزامات الدولية عدم تفتيشها أو الإستيلاء عليها وحجزها[3].

لا بد من الإشارة إلى أن الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية تشمل بالإضافة إلى المباني الدبلوماسية مناطق ومواقع أخرى لا يجوز التعرض لها مثل المناطق المحايدة والمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح، والأبنية والمنقولات المتمتعة بالحماية مثل**:** المستشفيات والمنقولات التابعة لجمعية الإغاثة الإنسانية والأبنية والمنشآت الواقعة ضمن المناطق المحتلة

[1]- راجع نص المادة (52) من البروتوكول الأول والقاعدة التاسعة من القانون الدولي الإنساني العرفي حيث جاء فيها (الأهداف المدنية هي جميع الأعيان ليست أهداف عسكرية).

[2]-M .white man, digest of international laus Department of state publication washington 1970, p134.

[3]- نصت المادة (22) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 **(1-** تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد عليها دخولها إلا برضا رئيس البعثة. **2-** يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها. **3-** تعفى دار البعثة و آثارثها وأموالها الأخرى الموجودة ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو

والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة فضلا عن المؤسسات المخصصة للأغراض السلمية كالمصانع والمعامل وغيرها من المواقع التي توظف لخدمة الأهداف الإنسانية وتوفير الخدمات الضرورية البشرية[1]، بناءا على ما تقدم فإن مقار البعثات الدبلوماسية تعد من الأعيان المدنية الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني والواجب حمايتها ومن هذا يتضح لنا ما يلي :

1/- إن الأعيان المدنية تشمل الأعيان المدنية الثابتة، والأعيان المدنية المتحركة، ومنها كافة المنشآت الدبلوماسية وملحقاتها المنقولة وغير المنقولة.

2/- كشفت التطبيقات والممارسات العملية سواء أثناء النزاعات المسلحة عن ضعف أساليب الحماية للأعيان على الرغم من أن التعرض لهذه الأعيان يشكل جريمة حرب.

3/- إن تزامن القواعد الدولية لحماية الأعيان المدنية، مع نشوء قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل ركائز أساسية لدعم القانون الدولي الإنساني.

4/- إن مبدأ الضرورة العسكرية، الذي يتيح مهاجمة الأعيان المدنية ومنها المباني الدبلوماسية مبدأ غير واضح وغامض، وغالبا ما يوظف توظيفا سيئا يسيئ إلى قواعد الحماية الدولية مما يتطلب تحديد الأهداف العسكرية بشكل دقيق، لتحاشي الإضرار بالأعيان المدنية ومنها المنشآت الدبلوماسية.

ثانيا: حماية مقر البعثة الدبلوماسية وفقا لاهاي لعام 1907:

إن البحث في إتفاقية لاهاي لعام 1907 هو بخصوص ما يتعلق منها بحماية الأعيان المدنية والتي تدخل ضمن نطاقها المباني الدبلوماسية من خلال تركيزها على ترسيخ حماية الأعيان المدنية، ولا بد من الإشارة إلى أن بنود هذه الإتفاقية أكدت على تحريم إستخدام الأسلحة الخطيرة التي لها تبعات خطيرة على المجتمع الدولي فضلا عن النتائج العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ولعل من الأحكام الأخرى التي أكدت عليها الإتفاقية تلك المتعلقة بعدم جواز مهاجمة أو قصف المدن، والمباني العامة والأحياء السكنية والمرافق العامة غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، فضلا عن تأكيدها بعدم إستخدام القوة ووسائل القتال المتوفرة لدى القوات المتنازعة بالشكل المطلق من أجل الإضرار بأي طريقة بالطرف المتنازع الآخر، وفي حالة حصول

الإستيلاء أو الحجر أو التنفيذ) كما نصت المادة (24) من الإتفاقية ذاتها على (تكون محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها).

[1]- **د.** سهيل حسين الفتلاوي، **"** مبادئ القانون الدولي الإنساني **"**، (د، ط)،مطبعة عصام، بغداد، العراق،1990، ص160 وما بعدها.

النزاعات المسلحة يتوجب على أطراف النزاع تحاشي التعرض إلى المرافق العامة والمصالح الأجنبية فضلا عن الابتعاد عن أعمال السلب والنهب والاستيلاء على الممتلكات العامة[1]، ومن المستقر عرفا بأن المنشآت العامة ومنها المباني الدبلوماسية التي تقع ضمن الأعيان المدنية الواجب حمايتها ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

إن الجدير بالذكر بأن المؤتمرات العديدة التي تمخضت عنها اتفاقية لاهاي كان لها الأثر البارز في تقنين القواعد العرفية كونها إنعاشا للقواعد الدولية الأساسية والواجب اتباعها في النزاعات المسلحة وإن لم تعترف وتصادق عليها الدول المتنازعة[2]، حيث أن أهميتها واستمرارها لمدة طويلة جعلها من القواعد العرفية الثابتة والمستقرة، واكتسبت القوة القانونية الملزمة وباتت معترف بها من قبل معظم الدول، من الجدير بالاهتمام أن معظم القواعد ذات الصلة ترد باتفاقية لاهاي في عام 1899 والتي تم تعديلها عام 1907 كما ترد منذ عام 1977 في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف، وهي اتفاقيات أخرى تحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة، في وقت أن هذه الاتفاقية حاولت التوازن بين مبدأين، الأول مبدأ الضرورة العسكرية في تحقيق النصر على الطرف الآخر، والثاني مبدأ الإنسانية من خلال حظر أعمال العنف والقسوة في النزاع والتي لا تجدي في تحقيق النصر على العدو وهذا المبدأ الذي يعد حلا متوازيا يعرف بمبدأ التناسب[3]، **(**التناسب بين الضرورة العسكرية والقواعد الإنسانية**)**،لكن الذي يجب تسليط الضوء عليه هو حماية الأعيان المدنية حيث نصت الاتفاقية على مبادئ متعددة ،والمفيد لنا من تلك المبادئ رسوخ مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وتمثل الأهداف المدنية بالنسبة لنا مقار البعثات الدبلوماسية حيث يتوجب أن تكون بعيدة عن استهدافها من القوات المسلحة فضلا عن تأمين حمايتها وعدم مهاجمتها[4]. وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ الاحتياطات أثناء إدارة العمليات الحربية، بشكل يحافظ على حرمة المباني المدنية العامة الضرورية ومن ضمنها المنشآت الدبلوماسية، وذلك وفقا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وتجنب إلحاق الضرر بتلك الأعيان واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي حصول الهجمات على المباني العامة وعدم اتخاذ إجراءات تعسفية ضد المنشآت وحصارها[5]، وقد

[1]- راجع الفصل الأول من القسم الثاني للمواد (22-28) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2]- **د.** حسين محمد جابر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص318.

[3]- **د.** صلاح جبير البصيصي، **"**دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**"**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص9.

[4]- **د.** عبد الكريم علوان، **"**الوسيط في القانون الدولي**"**، الكتاب الثالث، (د، ط)، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص258.

[5]- راجع نص المادة (6) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذلك القاعدة (13، 24) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

أكدت اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب وإن كانت نصوص ضمنية إلى الابتعاد قدر الإمكان عن استهداف المواقع المدنية فضلا على تمييزها عن الأهداف ذات الطبيعة العسكرية، والالتزام بقاعدة التناسب لحماية المباني الدبلوماسية، من استهدافها من قبل الأطراف المتنازعة ،وهذه القاعدة نجد أصلها في الفقرة الثالثة من المادة **(50)** من النصوص الأساسية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين حول تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في دورتها الثانية لعام 1972[1]، إن الغاية من نص المادة أعلاه يكمن في القاعدة الأساسية التي ركزت في كون الالتجاء إلى النزاعات المسلحة وسيلة استثنائية لفض المنازعات بين الدول نظرا للآثار الناتجة عن تلك المنازعات من إلحاق الأضرار بالمباني العامة والمرافق الحيوية والمواقع الدبلوماسية على هذا الأساس تكمن الأهمية في حتمية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان وكفالة حماية تلك المواقع الحكومية كونه يعد التزاما أساسيا على القادة العسكريين والمسؤولين عن إدارة دفة العمليات العسكرية والتفكير المسبق قبل التخطيط والاعداد للهجوم ،واتخاذ القرارات بضرب مواقع الطرف المتنازع الآخر. خلاصة القول بإيجاز ان اتفاقية لاهاي بصورة عامة قد ألزمت ضمن لوائحها بشأن النزاعات المسلحة كافة الأطراف المتنازعة باتخاذ جميع الخطوات الجادة العملية لتجنب التعرض للمرافق العامة والأعيان المدنية ومن ضمنها المقار الدبلوماسية ويعد عملا غير مشروع أي استهداف أو هجوم على تلك المباني.

ثالثا: حماية مقر البعثة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي ،ولكنها قد نظمت الأحكام القانونية لحماية الأعيان المدنية، وإن حماية المقار الدبلوماسية يتعلق بالطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949، ويبدأ سريان الحماية بمجرد بدء النزاعات المساحة، وهذا ما أكدته الحيادة **(6)** من الاتفاقية الرابعة[2] وبمقتضى المادة **(6)** تعطل أية اتفاقيات أخرى تسعى إليها الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنتقص من قواعد الحماية المقررة في تلك الاتفاقيات، وبمفهوم المخالفة يجوز للأطراف المعنية إبرام اتفاقيات أخرى تساهم في الارتقاء بمتطلبات الحماية للمقار الدبلوماسية وهذا ما نصت عليه المادة **(7)** من اتفاقية

[1]- **د.** بدرية عبد الله العوضي، **"** الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج **"**، العدد الرابع، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، الكويت،1984، ص68.

[2]- نصت المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:(تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال، وردت الاشارة اليه في المادة(2)ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.).

جنيف الرابعة[1]، من استقراء النص الوارد في المادة أعلاه يتضح بأنه بالإمكان تأمين حماية أفضل للأعيان المدنية، ومنها المباني الدبلوماسية كافة وفق اتفاقيات أخرى تعد مكملة للاتفاقيات ذات الطبيعة العامة لكن دون الانقاص من الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 فضلا عن تحديد أماكن محمية تخضع لحماية خاصة، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. من خلال الاقتراح على الاطراف المتنازعة سواء مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو منظمات إنسانية بإنشاء مناطق محمية يحظر انتهاك حرمتها والهجوم عليها[2]، لعل أن الأعيان المدنية بما فيها المنشآت الحديثة الحيوية والمقار الدبلوماسية، تعد حلقة الوصل بين دول العالم سواء المتنازعة أو غيرها من الدول الأخرى، من ضمن تلك المناطق الواجب حمايتها وان تم في أوقات قطع العلاقات الدبلوماسية والنزاعات المسلحة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها مع الإقرار بضرورة توثيق تلك الاتفاقيات المشتركة ضمن محاضر أصولية تحدد فيها المناطق المحمية وأماكنها الخاصة، وتحديدا قواعد المباشرة بالعمل بها ومصادقة الأطراف المعينة، ولعل الواقع العملي يتطلب وخاصة فيما يتعلق بالمباني والمشيدات الدبلوماسية في تطبيق المناطق المحمية أثناء النزاعات المسلحة إنشاء ما يسمى **بالأحياء الدبلوماسية** بكافة تفاصليها الوظيفية والسكنية في منطقة واحدة ومؤمنة من جميع النواحي، وتعزيز حمايتها من خلال نصب علامات بارزة معرفة بكونها مقار للبعثات الدبلوماسية الأجنبية والتي من السهولة حمايتها ومراقبتها، ومن الجدير بالذكر حتى في أوقات السلم بأن معظم الدول المعتمدة يفضلون إنشاء مناطق دبلوماسية محمية تحتوي على كافة المباني الدبلوماسية من مقرات العمل الدبلوماسي ،وأماكن الإقامة لمبعوثيها والأبنية الملحقة بها[3]. وفي سياق متصل أقرت المادة **(53)** من اتفاقية جنيف نص يلزم دول الاحتلال بالمحافظة على الممتلكات العامة[4]وهذا يؤكد حصص المجتمع الدولي من خلال هذه الاحكام على ضرورة الحفاظ

[1]- نصت المادة (7) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:**(** يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاقيات خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمت هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لها بمقتضياتها، ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقيات مادامت الاتفاقية سارية عليهم إلا إذا كانت أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقيات سالفة الذكر أو في اتفاقيات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم**).**

[2]- نصت المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على :**(**يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي جرى فيها القتال **...).**

[3]- **د.** ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق - ص182.

[4]- نصت المادة(53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام لعام1949 على أنه:**(**يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابة أو منقولة تتعلق بأفراد أو هجمات أو جماعات أو ما لدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ،الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير.**).**

على المباني الحيوية والممتلكات العامة وحظر الاعتداء عليها وانتهاك حرمتها والتعرض لها يعرض مرتكبيها للتبعات القانونية إلا في الحالات الاستثنائية التي تكون مانعا للمسؤولية. خلاصة لما تقدم فقد بينا أهم الأحكام التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي لها صلة بتدابير حماية ممر البعثات الدبلوماسية كونها من الأعيان المدنية، وأخيرا يمكن القول بأن اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بحماية الكيانات المدنية أشخاصا وأعيانا دون المرور بأدوات الحماية القائمة، وفي هذه المسألة يتضح الفارق الأساسي بين اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، فبالرغم من وحدة هدف هاتين الاتفاقيتين في كبح جماح العنف والاعتداءات والانتهاكات على الصعيد الدولي الإنساني، لكن اتفاقية جنيف الرابعة تهدف أساسا إلى حماية الكيان المدني من إساءة استعمال العنف ضدهم، بينما تقتصر اتفاقية لاهاي على إلزام الدول باتباع وسائل معينة تنظمها من أجل نفس الحماية.

الفرع الثاني: حماية مقر البعثة الدبلوماسية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

اعتمدت نصوص الملحقين نصوصا إضافية لما تضمنته اتفاقيات جنيف ذاتها، ولعل الحاجة إلى تأمين حماية المناطق المدنية والسكان المدنيين والظروف والضرورات الواقعية والارتقاء بنطاق الحماية من الدمار الذي يهدد الأماكن المدنية، بسبب التطور التقني والفني في الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة ،وأساليب ووسائل القتال قد ساهم بشكل كبير في الاتفاق الدولي على ولادة البروتوكولين الإضافيين من أجل توفير حماية أكبر للأهالي المدنيين وحماية الممتلكات الضرورية والمنشآت المدنية[1] وهذا ما أفردته نصوص البروتوكولين الإضافيين، ولغرض الإحاطة بتفاصيل تلك الحماية المقررة في هذين الملحقين وخاصة ما يتعلق بحماية مقار البعثات الدبلوماسية فهي كالتالي:

أولا: وفقا للبروتوكول الإضافي الأول 1977

إن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ويكمل اتفاقيات جنيف الأربعة عموما ولقد فرضته الأحداث الدولية والتطور الملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي عقبت اتفاقية جنيف الرابعة، كأسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية التي فاقت كل التصورات من حيث الأضرار الناتجة على استخدامها، سواء كان في مجال الأعيان المدنية والمدنيين عموما مما يثبت عجز أو قصور اتفاقية جنيف الرابعة عن توفير الحماية الكافية والفاعلة للأعيان المدنية الذي كفل القانون الدولي الإنساني حمايتها لخصوصيتها وطبيعتها الحساسة التي تجعلها بعيدة عن أي تـأثير مباشر وغير مباشر في إدارة الأعمال العسكرية

[1]- **د.** بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق ، ص49.

،وتأسيسا على ذلك لا يجوز لأطراف النزاع أن تقوم باستهداف مقر البغثة الدبلوماسية طبقا للاتفاقيات الدولية، ولعل الافتقار إلى تأمين حماية كافية للأعيان المدنية دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للسعي والوصول إلى قواعد حماية محددة لتلك الأعيان المتمثلة في المباني الدبلوماسية، والذي يعنينا في هذا الإطار البروتوكول الإضافي الأول كونه يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وسنتطرق إلى بيان قواعد الحماية المقررة لمقار البعثات الدبلوماسية باعتبارها أحد الأعيان المدنية وكالآتي:

أ/- أقر البروتوكول الإضافي الأول القاعدة الرئيسية لحماية الأعيان المدنية عموما ومنها المباني الدبلوماسية والمتمثلة في مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث يفترض أن تتوجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط على حماية الأعيان المدنية ومنها مقار البعثات الدبلوماسية كأحد رموز وشواخص الأعيان المدنية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، وهذا ما أوردته نص المادة **(48)** من البروتوكول الإضافي الأول[1]. حيث ألزمت أطراف النزاع على التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وعدم توجيه الهجمات إلى الأعيان المدنية[2]، انطلاقا من نص المادة أعلاه، يمكن القول أنها تتضمن اتخاذ تدابير جادة تكفل حماية مقار البعثات الدبلوماسية ومساكن المبعوثين الدبلوماسيين من تبعات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، ويترتب على الدول المتنازعة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ومن ضمنها المباني الدبلوماسية دون أن تتعمد في توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية وهذا يشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية[3].

[1]- نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: **(**تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**).**

[2]- راجع القاعدة السابعة من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه **(**يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية**).**

[3]- نصت الفقرة (أ/2) من المادة (8) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(**يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم حرب**: أ/ -** أنها كانت الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12/أب/1949أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة**...)**

ب/- لقد أكدت المادة **(51)** ضمن فقراتها على ضرورة تمتع الأعيان المدنية بشكل عام بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1]، وأكدت المادة ذاتها ضمن الفقرة **(4)** من خلال حظر الهجمات العشوائية حيث تعد الهجمات العشوائية والتي لا توجه إلى الأهداف العسكرية المحددة[2]، وهذا يعني حظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب المدنيين أو الأهداف المدنية. فضلا عن ما ورد في نص الفقرة **(5)** من نفس المادة أعلاه[3] ترتيبا على ذلك يترتب على جميع الدول المتنازعة أخذ جميع الاحتياطات وإلزام القادة العسكريين .ومرؤوسيهم بالالتزامات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فضلا عن تفادي ارتكاب مخالفات ضد مقار البعثات الدبلوماسية التي تعد أحد رموز الأعيان المدنية.

ج/- لقد أشارت المادة **(52)** من البروتوكول الإضافي الأول[4]، بأن الأعيان المدنية ومنها المقار والمنشآت الدبلوماسية ومساكن البعثة الدبلوماسية هي تلك الأعيان ليست أهدافا عسكرية وعلى هذا الأساس فإن المباني الدبلوماسية ومساكن البعثة الدبلوماسية تعد طبيعيا وواقعيا من الأعيان المدنية

[1]- نصت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه **:(**يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد الواردة ضمن هذه المادة بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق**)**.

[2]- نصت المادة (51) في فقرتها (4) من البروتوكول الإضافي الأول **(**تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية**:**

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصرها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق الإضافي ومن ثم فإنه من شأنها أن تصيب في كل حالة هذه الأهداف والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز وهذا ما أوردته كذلك القاعدة (11) من القانون الدولي الإنساني العرفي علما أن **(**تحظر الهجمات العشوائية**)** والمادة (12) الهجمات العشوائية هي التي لا توجه إلى هدف محدد.

[3]- نصت الفقرة (5) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه**:(**تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات الأخرى بمثابة هجمات عشوائية، **أ-** الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، **ب-** الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه بسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة لهم أو إضرار بالأعيان المدنية أو أنه يحدث خلطا من هذه الخسائر أو الأضرار، يفرط في تجاوزها ينتظر أن يسفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة**)**.

[4]- نصت المادة (52) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 **(**لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية من هذه المادة التي نصت على تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة**)**.

التي لا صلة لها أساسا بالعمليات والنزاعات المسلحة، ومن ثم تردها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع المسلح الدولي مهاجمتها واستهداف مقراتها الدبلوماسية[1].

د/- من قواعد الحماية التي ركز عليها البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية .فقد قضى البروتوكول أعلاه بأن يتجنب كل طرف إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المدنية حيث نصت عليه المادة **(57)**[2]ويتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة المدنيين والأعيان واتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب إيقاع الخسائر بالمدنيين والأضرار بالأعيان المدنية[3].

و/- لقد أكدت المادة **(58)** من البروتوكول الإضافي الأول[4]، على قيام أطراف النزاع بالعمل على نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، فضلا عن تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها وكذلك اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[5].

مهما كان الأمر فإن البروتوكول الإضافي الأول تضمن العديد من القواعد العامة والضمانات الدبلوماسية كأحد الأعيان المدنية، ومن الجدير بالأهمية أن معظم تلك القواعد وردت بشكل ملزم،

[1]- راجع نص القاعدة التاسعة من القانون الدولي الإنساني العرفي في نفس المضمون.

[2]- نصت الفقرة (1) من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**: (**تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والاعيان المدنية وأكدت الفقرة (4) من المادة ذاتها، يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، تجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية وأفردت المادة أعلاه في الفقرة (5) بأنه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية**)**.

[3]- راجع نص القاعدة (15) من القانون الدولي الإنساني العرفي في نفس المضمون.

[4]- نصت المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه **:(**تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع على ما يلي**: أ/-**السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (49) من الاتفاقية الرابعة.

ب/- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

ج-/ اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

[5]- أكدت القاعدة (23) من القانون الدولي الإنساني العرفي على **:(**يتجنب كل طرف في النزاع قدر المستطاع وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريبا منها**)**.

الأمر الذي يترتب عليه جدية وفعالية تلك القواعد للحفاظ على الممتلكات والأعيان المدنية الدولية والتي تعد مقار البعثات من أهمها أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

إن البروتوكول الإضافي الثاني استكمل المادة الثالثة المشتركة*، في اتفاقيات جنيف الأربع بقواعد أكثر تفصيلا، تطبق في الحالات التي لا يغطيها البروتوكول الأول، والمتمثلة في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، وقد وفر هذا البروتوكول الضمانات الرئيسية التي نص عليها تأمين الحماية الكافية للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي، وتستند قواعد الحماية في هذا البروتوكول على الأحكام الواردة في البروتوكول الأول بعد أن تم تبسيطها وتطويعها لتلائم الإطار المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1]، لقد بينت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نطاق تطبيق وسريان هذا البروتوكول والذي يسري ويطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مواجهة المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ولا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[2]. إن البروتوكول الإضافي الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية عندما تثور في إقليم دولة ما بين القوات المسلحة القائمة من جهة وقوات مسلحة للجماعة المتمردين من جهة أخرى شريطة أن تستند تلك الجماعة علي ثلاثة عناصر أساسية وهي عمومية حجم التمرد وعنصر

* - في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلزم كل طرف في النزاع بأنه يطبق كحد أدنى الأحكام التالية. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر).

[1]- **د.** عبد علي محمد سوادي،" المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1999، ص21.

[2]- نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف المبرمة من 12/أب/ 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب/ 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة "البروتوكول الأول" لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية ونميزها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد منازعات مسلحة.)

التنظيم فضلا عن مقتضيات الرقابة الإقليمية وتلك الشروط متطابقة مع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف باستثناء العنصر الثالث المتعلق باستيفاء جماعة المتمردين لمقتضيات الرقابة الإقليمية[1]والتي تستلزم اسباغ الشخصية القانونية للمتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يكون قد استوفى مقتضيات الرقابة الهادئة والمستمرة على جزء من إقليم الدولة التي تندلع فيها الخصومة العسكرية بين الحكومة القائمة والمتمردين واستيفاء سائر عناصر الدولة، وأن هذا البروتوكول كان معبرا عن اتجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نحو التوسع في الحد الأدنى من القواعد الإنسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن الجدير بالإشارة أن هذا البروتوكول لم يكن هدفه أن يحل محل المادة الثالثة المشتركة في تعايش التي تظل سارية المفعول .ويستمر البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في تعايش كامل ولكن بشكل مستقل[2]. إن الذي يهمنا في هذا الإطار ما تضمنه هذا البروتوكول من قواعد الحماية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية كأحد شواخص من الأعيان المدنية، وتعد حماية مقر البعثات الدبلوماسية من أهم الأعيان المدنية التي يجب حمايتها في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وحمايتها ليس غاية بذاته بل وسيلة لتحقيق غاية تلك، وهي حماية الأعيان المدنية بصورة عامة، وأن الاضرار بها وتدميرها يعرض المدنيين لأخطار جسيمة، وتحقيق هذه الغاية من خلال التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وهذه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني التي يتوجب على أطراف النزاع الالتزام بها في جميع المنازعات سواء كانت دولية أم غير دولية[3] ويمكن الإشارة إلى أهم قواعد الحماية التي وردت ضمن البروتوكول الإضافي الثاني وقد تعلق الأمر بحماية مقر البعثة الدبلوماسي.

1/- لقد حاولت الدول وضع نصوص دولية، تحظر على الأطراف المتنازعة توجيه الهجمات المسلحة ضد الأعيان، منها المنشآت الدبلوماسية فضلا عن عدم توجيه الأعمال والضربات الانتقامية ضد المؤسسات الأجنبية، وخاصة مقار البعثات المتواجدة في إقليم الدولة المعتمد لديها وإن كانت الدول المعتمد لديها تلك المقار الدبلوماسية في حالة نزاع معها، فالاعتبارات الإنسانية والمواثيق الدولية تلزم الدول المعتمد لديها الحفاظ على تلك المباني مع ضمان عدم تعرضها للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الداخلية داخل إقليم الدول المعتمد لديها، لقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني

[1]- **د.** حازم محمد عتلم، **"** أصول القانون الدولي العام **".** القسم الثاني، أشخاص القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص399.

[2]- خالد سلمان جواد، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية **"**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد، العراق، 2005، ص113.

[3]- مالك عباس حيثوم، **"** التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية **"**، رسالة ماجيستير، كلية القانون جامعة بابل، العراق،2012، ص138.

لعام 1977، إضافة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نصوص تقضي بحماية الأعيان المدنية التي نحن بصددها ومنها المباني الدبلوماسية للدول المعتمدة، فقد أكدت المادة **(14)** من البروتوكول الإضافي الثاني على حماية الأعيان المدنية ومن ضمنها الكيانات و المنشآت الأجنبية حيث جاء فيها ضرورة حماية الاعيان المدنية التي يحتاجها السكان المدنيين[1]، ومن مضمون نص المادة تكتشف حظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والتي يمكن أن تشمل الأماكن الدبلوماسية والأجنبية العائدة للدول، الدول المعتمدة كأحد الأعيان، الواجب تأمين وضمان الحماية اللازمة لها لتأمين سير أعمال الهيئات الدبلوماسية بكل أمان ويسر واستقلالية، وتهيئة الأجواء الملائمة للاضطلاع بمهامهم الرسمية من خلال توفير الحماية لمقارهم الرسمية، وأماكن إقامتهم، وطوال الوقت الذي تستخدم للأغراض الدبلوماسية مالم تستخدم للأغراض العسكرية[2].

2/- إن قواعد حماية الأعيان المدنية المتعلقة بسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تعد قواعد ملزمة لجميع أطراف النزاع ،ولا سيما التمييز بين الأعيان الدبلوماسية والأهداف العسكرية. وتجد هذه القواعد مصدرها في الأعراف الدولية، وعلى هذا الأساس فإن حماية مقر البعثة الدبلوماسية تمثل ضرورة أساسية لحماية الأعيان المدنية، ومن الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني قد حدد حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية التدخل وعرض خدماتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على موافقة أطراف النزاع[3]، بإيجاز يمكن القول أن قواعد الحماية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، أقل بكثير من تلك القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدواية، وبهذا الصدد فإن من الضروري تجنب توسيع النطاق المادي، الشخصي للحماية الكافية للمباني والمقار الدبلوماسية وأماكن إقامة المبعوثين الدبلوماسيين وخاصة خلال النزاعات المسلحة ذات الصبغة الداخلية لتشمل جميع النزاعات الداخلية، وواقع الأمر يشير إلى تعرضها إلى العديد من الانتهاكات والتهديدات وأعمال العنف من الناحية المادية والبشرية وهذا يتطلب وضع

[1]- نصت المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني **(**حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة **....** يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة **...)**.

[2]- راجع القاعدة (10) من القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت على أنه **(**تحمي الأعيان المدنية من الهجوم مالم تكن أهداف عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك**)**.

[3]- نصت الفقرة (2) من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة **(**ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع**)**.

قواعد قانونية ملزمة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة فضلا عن إعطاء مساحة واسعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها هيئة محايدة وذات مهام إنسانية الحق في التدخل في أي وقت، وأي مكان فيه نزاعات مسلحة ذات بعد دولي وحتى داخلي، بدون اعتراضات لغرض تقديم الخدمات الإنسانية والتي قد تتعلق وترتبط بالمنشآت الأجنبية الدبلوماسية وطاقمها الدبلوماسي لكن في الواقع أن التدابير والآليات المتاحة في ومقتنا ليس كافية لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل عدم الجدية في التعاون مع المنظمات الإنسانية أضف إلى غياب الرغبة السياسية للأطراف المعنية في القيام بهذه المهمة في الوقت الحاضر بالشكل الذي يحقق الحماية الكافية للمدنيين والأعيان المدنية ومن ضمنها المباني الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها

بما أن الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية، تعد المخاطب الأول بأحكام القانون الدولي الرامية لحماية هذه الفئة، وضمان تمتعها بكافة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لوظيفتها، فإن أي انتهاك أو تجاوز منها لمثل هذه الأحكام بما يسهم في إلحاق ضرر بأعضاء البعثات الدبلوماسية أو بمبنى مقراتها يزعزع العلاقات الدولية بين البلدين وسيؤدي حتما إلى قيام مسؤوليتها الدولية، وذلك جزاء مخالفتها لالتزاماتها الدولية ذات الصلة بالبعثات الدبلوماسية.

ففي كل مرة تسجل فيها الساحة الدولية وقوع اعتداءات ضد البعثات الدبلوماسية وضد مقراتها على اختلاف مستوياتها تثار فكرة المسؤولية الدولية وطبيعتها ومن يتحمل تبعات الفعل الضار في ظل ما تفرضه مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من التزامات دولية، سواء في مواجهة الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية أو في مواجهة الفرد الذي أصبح هو الآخر ملزم باحترام قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقواعد المتعلقة باحترام حرمة البعثات الدبلوماسية بصفة خاصة.

لهذا فإن مع ثبوت أي إخلال أو انتهاك لأي التزام دولي من هذه الالتزامات على نحو يعرض البعثات الدبلوماسية لأي ضرر أو يجعلها عرضة لجرائم دولية معاقب عليها سيؤدي حتما إلى قيام نوعيين من المسؤولية الدولية: **مسؤولية تقصيرية دولية** قوامها التعويض، **ومسؤولية جنائية دولية** قوامها العقاب.

وفي ظل اعتبار الدول المستقبلة أشخاصا معنوية يستحيل بحكم ما تتمتع به من سيادة توقيع الجزاء ضدها نظير ما ترتكبه من اعتداءات ضد البعثات الدبلوماسية، فإن مسؤوليتها تكون مسؤولية مدنية تقتصر على التعويض فقط لإصلاح الضرر، في حين تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في حق الأفراد الذين يمثلونها أو ينتمون إليها بشكل أو بآخر وذلك بسبب مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الجنائي وتعديهم على أشخاص محميين بموجب القانون الدولي.

لكنه ومع ذلك يبقى مجرد إلقاء المسؤولية على عاتق الدول أو الأفراد نظير الانتهاكات الدولية المسجلة في حق البعثات الدبلوماسية أمرا غير كاف دون الاستنجاد بأليات دولية تكرس هذه المسؤولية وتنصف هذه الفئة .ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق الآليات الدولية التنفيذية والاليات التعاهدية ، والآليات القضائية .

للتفصيل أكثر حول هذه النقاط إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بالمسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: فخصصناه إلى آليات تنفيذ قواعد الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية التي غالبا ما رافقت النزاعات المسلحة تظهر حاجة ملحة إلى إتخاذ تدابير رادعة من شأنها أن تردع مرتكبي هذه الانتهاكات، وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول 1977، التوصيف القانوني لهذه الانتهاكات، والتي غالبا ما يذهب ضحيتها الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب*.

وقد نصت المادة **(85)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول تعد بمنزلة جرائم حرب، وعليه انطوت المادة **(147)** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة **(85)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة **(8)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيون، وبالنظر إلى المخالفات المذكورة نجد أنها تشمل ما يأتي[1]:

1/- القتل العمد.

2/- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، التجارب البيولوجية.

3/- تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدينة أو العقلية.

* - تؤلف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، جزءا مهما من قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدي **(التعاهدي)** الذي يفرض على الدول ليس احترام قواعده فحسب وإنما أيضا أخذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة من يخالفها، وقد خصص هذا القانون عدة قواعد تجرم المخالفات وتنقسم هذه المخالفات إلى قسمين: **الأول:** الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة تلتزم الدول بقمعها جنائيا وتشكل هذه الانتهاكات الجسيمة، جرائم الحرب، **الثاني:** الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط .ويرى الدكتور **"عامر الزمالي":** أن الفرق بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة يكمن في أن الانتهاكات هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ،ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما الانتهاكات الجسيمة فهي الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى، وهي ايضا جرائم حرب بحسب المادة 85 الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول.
راجع **د:** عامر الزمالي، **"** مدخل إلى القانون الدولي الإنساني **"**،الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص97.

4/- اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.

5/- تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

6/- الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.

7/- تعمد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين، أو يحدث إصابات في صفوفهم أو أضرارا بمقراتهم ومنشآتهم.

ونظرا لما تتذرع به أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة تشكل جرائم الحرب بحق المبعوثين الدبلوماسيين بحجة أنها لم تصادق على جميع المعاهدات، التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدي **"التعاقدي"**[2] إن أهم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الدبلوماسيين المذكورة أعلاه والواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الإضافي الأول مقترنة بأهم القواعد ذات الصلة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على جميع أطراف النزاع[3]، بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا.

الجدير بالذكر أن المادة **(146)** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أشارت إلى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم، ومن جهة ثانية أجازت المادة **(146)** لكل طرف متعاقد إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يقوم بتسليم هؤلاء المتهمين إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

[1]- جون ماري هنكرتس، نقلا عن أسامة التشة، المرجع السابق ،ص ص44 و52.

[2]- المرجع نفسه، ص4.

[3]- **د.** محمد المجذوب، **"** القانون الدولي العام **"**، (د، ط)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2003، ص254.

كما نصت القاعدة **(157)** من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب، ومن المسلم به أن المسؤولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة إنما هي ذات جانبين، مسؤولية تقصيرية من قبل الدولة المعتمد لديها[1]، ومسؤولية جنائية فردية "شخصية" لمرتكبي جرائم الحروب وهو ما نبينه من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية الدولية

تنشأ المسؤولية التقصيرية للدولة عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالا بقواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أنها تعد مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة للأفراد العاديين[2]، ومنه يمكن حصر أسباب قيام المسؤولية الدولية للدولة فيما يلي:

1/- إذا أخلت بالالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن فور نشوب العمليات العسكرية ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

2/- إذا أخلت باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

3/- إذا لم تعمل على القبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية وإحالتهم على المحاكم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية إذا أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه، وفي هذا الصدد يقول **"جروسيوس"** إن مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم، إما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، أو لتغاضيها

[1]- **د.** محمد المجذوب، المرجع نفسه ، ص ، ص254 و256.

[2]- **د.** إبراهيم بصراوي الكراف، **"** حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي**"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، 1994، ص440 و441.

عن ملاحقة المذنب، أو لإمتناعها عن معاقبته، وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في إرتكاب الجرم[1].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الفردية

في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة الدولية باسم الدولة ولحسابها، واستنادا لذلك فإن الشخص يسأل عن الجرائم التي يرتكبها، ولا تعفيه الصفة الرسمية من العقاب كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها، استنادا إلى المادة **(27)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

هذا لا يعني أن الدولة تكون معفية من المسؤولية بل تظل مسؤولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد .وهذا ما أكده مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (AROS 56/83) في 2001/1/12 .الذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة.

إلا أن المادة السابعة من المشروع وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة أكبر وهذا ما ورد في المادة **(91)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف 1949 والذي كان يعد إن طرف النزاع **... (**يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي اقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من ظروف قواتها المسلحة**).** فقد جاء في المادة **(07)** من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة ،**(**إن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره

[1]- راجع**:** فؤاد عبد المنعم رياض، **"** قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سابقا **":** مقال منشور على الموقع الالكتروني**:**
نقلا عن أسامة التشة، المرجع السابق.ص257.
http:// WWW– alase .ws / INDESC.C FM ?METHOD=HOME.

[2]- **د.** عمر محمود المخزومي، " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2009، ص259- 261.

عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بهذه الصفة حتى إذا تجاوز سلطة أو خالف تعليماته)[1].

إن قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال التي ترتكب على العنصر المادي والبشري للبعثة تسند إلى نقطتين أساسيتين هما:

1/- إن المسؤولية الجنائية الفردية **"الشخصية"** عن جرائم الحرب ومن ضمنها جرائم استهداف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة لا تترتب على عاتق الشخص الذي ارتكب جريمة الحرب فحسب، بل تمتد لتشمل كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر باقترافها مهما كانت صفته مدنيا أو عسكريا بما في ذلك المسؤول السياسي أو العسكري الذي حرض بشكل أو بآخر على ارتكابها، حيث أن مسؤولية القائد أو الرئيس ليست مرتبطة حتما بإصداره أوامر بارتكاب الجرائم التي قام بها الأفراد الخاضعون لسلطته بل إنها تظل قائمة حتى ولو لم يثبت إصدار هذا القائد أو الرئيس أي أوامر في هذا الصدد، ذلك أن تبوأ مركز القيادة أو الرئاسة يحتم بل يفترض علم القائد أو الرئيس بما يقوم به مرؤوسه من أفعال، فلا يعقل أن يجاهر القائد أو الرئيس بإصدار تعليمات مخالفة للقانون يكون سببا لإدانته و بناءا عليه، فإن مسؤولية القائد أو الرئيس تظل قائمة حتى في حالة عدم إمكانية إثبات إصداره لأوامر، بل حتى لو تبين من الظروف عدم علمه بما تم ارتكابه من جرائم وذلك تأسيسا على أن من واجبات وظيفته العلم بما يرتكبه تابعوه.

ومنه نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء أو المسؤولين من المسؤولية الجنائية في حال قيام أي مرؤوس بارتكاب أي انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قمع هذا الانتهاك الذي يشكل جريمة حرب وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم **"2391"** الدروة **23** بتاريخ 1968/11/26، حيث اعتبرت المسؤولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم من أجل احترام القواعد الدولية بما في ذلك حظر جرائم الحرب، فإن هؤلاء يعدون أيضا مسؤولين عن هذه الجرائم[2].

[1] - **د.** عبد الله علي عبود سلطان، **"** دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان **"**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق،2004، 146.

[2] - **د -** صلاح الدين عامر، **"** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب **".** القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر،2003،ص، ص473، 475.

2/- إن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب، كما أنه يقرر للدول اختصاصا عالميا بتعقب مرتكبي جرائم الحرب بما فيهم جرائم استهداف الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، ويخول الدول جميعها الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك، سواء كانت هذه الدول هي التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها وهذا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم **"2583"** في الدورة **24** لسنة 1969، الدول جميعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم[1].

تجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، التي تشكل جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القرار" **2391"** في الدورة **23** بتاريخ 1968/11/26 كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي أكد في القاعدة رقم **(160)** التي ورد فيها أنه لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب.

وأما بالنسبة إلى الجانب المدني لمسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليه فيفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده ،والتي تقوم بأي عمل دولي غير مشروع يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسؤولية عملها، ومن ثم يترتب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزامها بحماية هذه البعثات من مخاطر العمليات العسكرية والأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها[2] وهو ما ورد في المادة **(91)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[1]- أسامة سليمان التشة ، المرجع السابق ، ص259.

[2]- نصت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، كما أقرت القاعدة "150" من القانون الدولي الإنساني العرفي مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون ا لدولي الإنساني، وألزمت هذه الدولة بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

كما أقرت القاعدة **(150)** من القانون الدولي الإنساني العرفي مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وألزمت هذه الدولة بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

ومما لا شك فيه أن جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ناشئ عن مسؤولية الدولة المترتبة على خرق التزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وراء أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلا عن المسؤولية الجزائية للأشخاص، وقد أشارت القاعدة **(149)** من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها بما فيها الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة.

وعموما فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني متشعبة ومتعددة الجوانب، فضلا عن أنها متصلة بنتائج النزاع المسلح، ومن ثم تخضع في كل حالة على حدى، وهو ما يعود تقديره إلى لجنة التعويضات مقرها جنيف، المنشأة بموجب قرار بمجلس الأمن **"692"** ، بتاريخ 1991/05/20[1].

وأثمرت الجهود الدولية من خلال المؤتمرات الدبلوماسية بإقامة نظام قضائي جنائي دائم سعيا إلى تطبيق مبدأ المسائلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما أن المسؤولية الشخصية **(الجنائية الفردية)** عن هذه الانتهاكات تعد اليوم أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في 1998/07/17 بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخلت المحكمة حيز النفاذ في 2002/07/01.

وقد أشارت المادة **(05)** من نظام روما الأساسي إلى أن جرائم الحرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي تدخل ضمن مفهوم جرائم الحرب[2].

[1] **د.** صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص470.
[2]-.المرجع نفسه،ص،471.470.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن الإنتهاكات التي تطال البعثات الدبلوماسية ومقراتها أثناء النزاعات المسلحة بأشكالها المتعددة، تحتاج الى آليات دولية تتمتع بفعالية أكثر في مجال ارساء صور المسؤولية الدولية على أرض الواقع. ولا يأتي هذا الأمر الا برفع هذه الإنتهاكات الى آليات تنفيذ فاعلة في هذا المجال من طرف الدول التي تضررت بعثاتها الدبلوماسية مما ارتكبته الدول المستقبلة من أفعال غير مشروعة ألحقت بها وبمصالحها الدولية ضررا واسعا يستدعي العقاب، ويتعلق الأمر في هذا المجال بالآليات الدولية التنفيذية، والآليات التعاهدية، والآليات الدولية القضائية.

المطلب الأول: الآليات الدولية التنفيذية

لقد برز إهتمام الأمم المتحدة بمسألة إحترام القانون الدولي الإنساني مع نهاية الحرب الباردة التي أدت إلى ظهور نظام عالمي جديد يتسم بتغذية العنف والإنتماءات العرقية، والتفكك الداخلي وحدوث صراعات داخلية ترتفع فيها معدلات حقوق الإنسان على أسس عرقية أو لغوية أو دينية كما حدث في الصومال والبلقان ورواندا.....

وكان للمبعوث الدبلوماسي والمقرات الدبلوماسية نصيب في هذه الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خلال حرب العراق، سوريا وليبيا....

فبالرغم من الحماية التي تعززها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين أثناء النزاعات المساحة إلا أن هذه الاتفاقيات ذات الطبيعة الآمرة لم تحترم أثناء تلك الصراعات وضرب بها عرض الحائط.

فوجدت الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لكونها الهيئة الدولية الوحيدة التي لها سلطة حفظ السلم والأمن الدولي في العالم.

ولأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي والرئيسي والمسؤول الأول عن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين خصصنا هذا الفرع لتحدث عن دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن من الأجهزة التي لديها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، وتنبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه من قبل هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، والصلاحيات الواسعة المخولة له لتحقيق هذه المسؤولية. كما خول له ميثاق الأمم المتحدة سلطة اتخاذ سلسلة من الاجراءات عند تهديد السلم والأمن الدوليين، فان تصريح الأمين العام للأمم المتحدة ، **"بطرس بطرس غالي"** بقوله**: "** إذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لإنتهاكات حقوق الانسان فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تقف

مكتوفة الأيدي، أو بلا مبالات في وجه التصرفات الوحشية ولذلك ستصبح إنتهاكات حقوق الانسان من الموضوعات الحساسة التي يتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن الدولي."[1]

وبعد نهاية الحرب الباردة يتدخل لإستتاب الأمن والسلم الدوليين بإصداره عدة قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لمواجهة العديد من النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية و بالتالي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالقرارات الملزمة وفقا لهذا الفصل كلا في مضمونها حلا موضوعيا لتسوية النزاع و إنهائه .[2]

فالفصل السابع يتم إعماله على عمل قد يشكل تهديدا للسلم والإخلال به، أو وقوع عدوان. ولمجلس الأمن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،من خلال أحكام المادة **(39)** من الميثاق. وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وذلك بتواتر العمل على النظم في كل حالة على حدى ، ولم يضع مجلس ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فاذا ما قرر أن هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من قرارات ملزمة أو اجراءات قمعية، ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن على قراره.[3]حيث تتمثل تلك القرارات في تدابير مؤقتة ثم تدابير غير عسكرية، ثم تدابير عسكرية.

أ/- تدابير مؤقتة:

تنص المادة**(40)** من ميثاق الأمم المتحدة على أن **:"**منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة **(39)** أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه

[1]- الأمين العام للأمم المتحدة، "بطرس بطرس " غالي أمام الجمعية العامة، الدورة 07 في 04 سبتمبر1992، ويعود هذا التصريح الى تقييم عمل المجلس ابان الحرب الباردة ، اذ أصيب نظام الأمين الدولي في المنظمة بالشلل بسبب كثرة اللجوء الى استعمال الفيتو بصورة أدت الى فشل فاعلية مجلس الأمن ، وجعله عاجزا عن آداء مهامه المنوطة به، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

[2]- ناصر الجيهاني، **"** دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية **"**، الطبعة الأولى ،مجلس الثقافة العام . ليبيا2008 .ص47.

[3]-أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن دار الجامعة الجديدة،(د ،ط)، القاهرة ، مصر، 2008،ص41،43

ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى المجلس أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابهم[1].

هذه المادة تعتبر السند والأساس القانوني لسلطة المجلس في إتخاذ هذه التدابير كما أنها تعد مصدرا وأساسا لمشروعية هذه الأخيرة[2].

وعليه فإن التدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وكما قد يكون على شكل توصيات وقرارات ملزمة[3]، وقد يفتح المجال لإتخاذ تدابير عسكرية لمن يخالفها.

ب/ - التدابير الغير العسكرية:

لقد حرص واضعوا الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل وافي ومفصل بغية تمكينه من اعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد حيث نصت المادة **(41)**من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي **: "** لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[4]**."**

ج/ - التدابير العسكرية:

يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضروريا وأن الإجراءات السابق ذكرها لا تؤدي الى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدولة المعتدية وذلك طبقا لما تقتضي به المادة **(42)** من الميثاق والتي جاء فيها **"**اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة **(41)**لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ويجوز أن

[1]- راجع المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]- عبد الباقي لامي ومحمود العزاوي، **"** القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان **"**،(د، ط) ، منشورة الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009،ص203.

[3]- حسام أحمد محمد هنداوي،" حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد "،(د، ط)، وبدون دار وبلد النشر، 1994، ص81.

[4]- راجع المادة(41) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة[1]**."**

و بناءا على هذا فإن إتخاذ تدابير الأمن لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها لكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه بإتخاذ هذه التدابير، الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدى مع إبرام الميثاق أمرا يتعلق بمصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطراف النزاع.

د/ - تدابير قضائية:

قد يلجأ مجلس الأمن إلى إنشاء ميكانيزمات جنائية دولية مؤقتة لتطبيق القانون الدولي الإنساني لمكافحة الافلات من العقاب مكرسا بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قصد محاكمتهم ومعاقبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها[2]، أيضا نجد مجلس الأمن قد يستخدم سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإحالة الأفراد المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

ومن بين ممارسات مجلس الأمن في مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلح ما يلي :

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات لحماية المبعوثين الدبلوماسيين من بينها قرار رقم **"547"** الصادر بتاريخ 04-12-1979 والذي طلب بموجبه من الحكومة الإيرانية ضرورة إطلاق سراح موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية والعمل على حمايتهم وتمكينهم من مغادرة البلاد[4].

[1]- راجع المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]- أ**د.** مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي **."** القضاء الدولي الجنائي **".** دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نونمبرغ وطوكيو وروندا، ط1،الاصدار الأول ،الدار العلمية للنشر والتوزيع .ودار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2002.ص32.31.

[3]- راجع المادة (ب/13) من ميثاق روما الأساسي.

[4] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 475 ، الصادر بتاريخ 1979/12/4،منشور على الرابط التالي:https://undocs.org/s/RES/4751979

كما أصدر أيضا القرار رقم "**461** "الصادر بتاريخ 31-12-1979 وطالب فيه مرة أخرى من إيران التسريح الفوري لجميع رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين كرهائن[1].

أصدر مجلس الأمن الدولي أثناء الغزو العراقي للكويت العديد من القرارات، من بينها القرار "**667**"[2] الذي أدان بموجبه الأعمال العدوانية الذي قام بها العراق ضد البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين في الكويت بما في ذلك اختطاف البعض منهم على نحو يشكل انتهاك صارخ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961،كما آدان اقتحام الجنود العراقيين للبعثات الدبلوماسية لبعض الدول الأوربية والعربية واختطاف البعض منهم.

وقد طالب المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإفراج الفوري عن الرعايا الأجانب وجميع الرعايا المذكورين في القرار[3] رقم **"664** "مذكرا إياه بالالتزاماته الدولية وفقا لاتفاقية فيينا ، وطلب أيضا من العراق أن يحمي سلامة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمباني في الكويت وأن لا يتخذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل وظائفهم الدبلوماسية بما في ذلك إمكانية وصول رعاياهم إلى أماكن العمل.

وأخيرا حث القرار كافة دول الأعضاء بالتقيد الصارم بجميع القرارات الصادرة ضد العراق، مقررا إتخاذ مزيد من الإجراءات ضد هذا البلد لتحديه لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي.

والقرار رقم **"665"** بتاريخ 25 أوت 1990 بعد المطالبة بتطبيق الكامل والفوري لقراراته رقم **660(1990)**و **661(1990)** و**662(1990)** و**664(1990)** ، وقد قرر في قراره **"661"** أن يفرض جزاءات إقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتصميما منه على إنهاء احتلال العراق للكويت.

ويتضح مما سبق أن مجلس الأمن إتخذ الكثير من القرارات والتدابير لمعالجة إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المبعوثين الدبلوماسيين من الإنتهاكات، فعلى مجلس الأمن الالتزام

[1]- راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 461،الصادر بتاريخ 1979/12/4، منشور على الرابط التالي: https://undocs.org/s/RES/4611979

[2]- راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 667،الصادر بتاريخ 16سبتمبر1990،منشور على الرابط التالي:https://undocs.org/s/RES/6671990

[3]- راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 664،الصادر بتاريخ 18أوت 1990،منشور على الرابط التالي: https://undocs.org/s/RES/6641990

بمقاصد الأمم المتحدة القائمة على أساس المساواة بين الدول والشعوب وأن يمارس مجلس الأمن مهامه بشكل صحيح وحيادي.

كما أن تدخل مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لم يسلم من الانتقادات والرفض من قبل الدول ، بإعتبارها أن تدخله في ذلك يشكل انتهاكا لسيادتها وأنه يتخذ من الضروريات الإنسانية حجة لذلك.

وبإعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا فإنه يخضع لإدارة أعضائه كما يتم عمله بالانتقائية.

الفرع الثاني: الآليات التعاهدية "الرقابية"

نعني بها الرقابة على تطبيق القانون الدولي بإتخاذ مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالإمتناع عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتهدف الرقابة إلى ضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني[1].

وللآليات الرقابية أهمية بالغة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لأنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتهدف إلى الحد من آثار النزاع، وتوفير الحماية للفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني كتوفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين على أقاليم الدول المضيفة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق آلية الدولة الحامية وبدائلها وآلية لجان التحقيق، وآلية لجان تقصي الحقائق وأخيرا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: آلية الدولة الحامية وبدائلها:

الدولة الحامية هي: **"** تلك الدولة التي يتفق طرفا النزاع على قيامها برعاية مصالح أحدهما لدى الأخرى، ويشترط أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة ليست طرفا في النزاع القائم[2]. ويمكن تعريفها بشكل عام حتى في حالة **"**عدم وجود نزاع مسلح**"** بأنها**: "** الدولة التي تكون مستعدة، بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا

[1]- إبراهيم أحمد خليفة ،**"** الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**"**، (د، ط)،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص23.

[2]- نزار العنكبي، **"** القانون الدولي الإنساني**"**، ط1،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010م، ص112.

ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[1]. ولقد عرفتها اتفاقيات جنيف الأربع بأنها **:"** تلك الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع **"[2].**

في حين عرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها**: "**دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا **اللحق (البروتوكول)[3].**

يلاحظ من التعريفات السابقة أن اختيار الدول الحامية يكون بناءا على اتفاق بين هذه الدول والدول المتحاربة، ويجب أن لا يؤثر هذا الاتفاق على النظام القانوني لأطراف النزاع، وتقدم هذه الدولة الحامية خدماتها من أجل تسوية الخلافات[4].

لقد أثير موضوع دور الدولة الحامية بشكل أكثر إلحاحا خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب[5]، مما دفع الجنة الدولية للصليب الأحمر على الاهتمام بدور الدولة الحامية.

ولقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول إلى دور الدولة الحامية لكن الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم يذكر في مواده أي شيء عن الدولة الحامية، ولهذا اعتبر بعض الفقهاء أن نظام الدولة الحامية يطبق فقط في النزاعات المسلحة الدولية[1].

وتنص اتفاقيات جنيف الأربع في المواد المشاركة ذات الأرقام **-**على الترتيب**- (8، 8، 8، 9)** على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها، أو من بين رعايا دولة محايدة يشترط قبولهم من طرف الدولة التي

[1]- شريف عتلم ، **"** محاضرات في القانون الدولي الإنساني**"**، ط9، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2011م، ص124.

[2]- راجع، المادة (8) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية والثالثة، والمادة (9) في اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- راجع المادة (ج/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[4]- إبراهيم أحمد خليفة، **"** نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**"**، ورقة مقدمة الى مؤتمر القانون الدولي الإنساني **-** آفاق وتحديات، ط1 ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، لبنان،2007، ص61.

[5]- علي، حيدر كاظم، (د، ت)، **"** نظام الدولة الحامية **"**، جامعة بابل، الموقع – http**://**repository uobabyulon edu.iq**)** ص232.

سيقومون بوظائفهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب على ممثلي الدول الحامية أن لا يتجاوزوا حدود مهمتهم بمقتضى الاتفاقيات، وعليهم مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون بواجباتها.

يتضح من النص المشترك - سالف الذكر- بين الاتفاقيات الأربع سالف الذكر، أن آلية تعيين الدولة الحامية ليس إجباريا وإنما يتوقف بالدرجة الأولى على قبول أطراف النزاع، وبالتالي يمكن لأي طرف إعاقة هذه الآلية[2] إلا أن المادة **(05)** من البروتوكول الإضافي الأول عالجت هذه المسألة وأكدت على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن **(**يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق **(البروتوكول)**، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية **...).**

ويقتضي تعيين الدولة الحامية موافقة **(3)** دول، هي الدولتان المتنازعتان، ودولة ثالثة يطلق عليها **"الدولة الحامية"** وكذلك في حال الاحتلال العسكري فإنه يجب موافقة أطراف ثلاثة، يكون الطرف الأول دولة محايدة تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة، أما الطرف الثاني فهي الدولة المحتلة أراضيها، والطرف الثالث هي دولة الاحتلال[3].

أما فيما يتعلق بوظائف وصلاحيات الدولة الحامية فقد وضحتها المواد **(11، 11، 11، 12) -** على الترتيب- في اتفاقيات جنيف الأربع، ومواد أخرى في الاتفاقيات نفسها، والملاحظ أن دور الدولة الحامية ليس محصورا - فقط- في المهام المبينة في اتفاقيات جنيف، لأن مبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق الموكلة للدولة الحامية هي مهمة عامة تعطينا حقا ولا تفرض علينا واجبا[1].

تقوم الدولة الحامية بوظائف عديدة تدور جميعها حول تحقيق هدف رئيسي هو الإشراف على تنفيذ الالتزامات الدولية كافة المترتبة على الدولة الحاجزة التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وتقوم

[1]- حبيب ليث الدين صلاح، وجديع،" أركان حميد، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية بالعراق، (1)، 2010، 392-363، (ص365).

[2]- باسم صبحي، بشناق ، " آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها "،ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة (ج2) –الجامعة الإسلامية ،فلسطين ، 25أكتوبر 2015م، ص1784.

[3]- حبيب ليث الدين صلاح ،وجديع، المرجع السابق ،ص373.

بالإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأشخاص المحميين، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والمادية لهم عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين والإتصال المباشر بهم، والحيلولة دون وقوع أي إنتهاك ضدهم، وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى وجود الإنتهاكات لتداركه، وكذلك لها دور مهم في أوقات الإحتلال العسكري، حيث تقوم بمراقبة عمليات النقل والإخلاء التي قد تمارسها سلطات الاحتلال بحق السكان، ومراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، وللدولة الحامية مهام كبيرة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين، فيرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى أو معتقلون، مثل: أماكن الحجز وتتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات[2].

أما فيما يخص **"بدائل الدولة الحامية"**، فيقصد ببديل الدولة الحامية " أي هيئة محايدة أو دولة محايدة، توكل إليها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية وفقا للشروط ذاتها[3]، ولقد عرف البروتوكول الأول لعام 1977م المقصود بتعبير البديل ونص بأنه **"منظمة تحل محل الدولة الحامية "[4].**

والملاحظ أنه لم يتم النص في إتفاقيات جنيف على بديل واحد فقط للدولة الحامية بل طرحت المواد مجموعات متكاملة من الخيارات والبدائل، مثل: تعيين الأطراف لمنظمة بديلة مفضلة إياها على الدولة الحامية، بشرط أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، وكذلك تعيين هيئة إنسانية بدلا عن الدولة الحامية[5] فإذا لم يتم تعيين دولة حامية يتم اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة، حيث تقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بالشروط نفسها المقررة لهذه الدول[6].

[1]- ساندو، إيف،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، ط1،دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص523.

[2]- عبد العزيز رمضان، الخطابي،" وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 187- 188.

[3]- عياشي بوزيان، " قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة "، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص206.

[4]- راجع المادة (د/2)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]- محمد، الشلالدة، " القانون الدولي الإنساني"، (د، ط)، مكتبة دار الفكر ،فلسطين، 2005م، ص328.

[6]- شريف عتلم ،المرجع السابق. ص125.

من أهم بدائل الدولة الحامية، **"اللجنة الدولية للصليب الأحمر"** التي تقوم بدور الوساطة بين أطراف النزاع لتسهيل اتفاقهم للوصول إلى تعيين الدولة الحامية، وبإمكانها عرض نفسها كبديل عن الدولة الحامية إن لم يتفق أطراف النزاع على تعيين هذه الدولة، فيمكن للجنة أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها البديلة، أو بصفتها خارج حدود هذا النظام، والجدير ذكره أنه يمكن أيضا لأي منظمة إنسانية أخرى أن تمارس دور البديل عن الدولة الحامية إذا ما توافر فيها الحياد والكفاءة والفعالية، بشرط أن تكون قادرة على تحمل هذه المسؤولية[1].

إن الفرق الموجود بين الدولة الحامية وبدائلها، يكمن في كون أن الدولة الحامية ملزمة بحماية مصالح طرف النزاع الذي تقوم بتمثيله، أما في البدائل فتم التشديد على ضرورة حيادتها[2].

الجدير ذكره هو أن آلية الدولة الحامية لم تحظى بالقبول الكافي من قبل الدول المتحاربة، فمنذ عام 1949 لم تعين دولة حامية إلا في **(03)** نزاعات مسلحة فقط، **(حرب السويس عام 1956م، والنزاع بين نيوزيلاندا وإندونيسيا عام 1961، والنزاع بين الهند وباكستان عام1971)**[3].والسبب يعود لعدة عوامل منها ،كون الخصوم لم تكن في بعض المنازعات من المنضمين جميعا إلى الاتفاقيات، وأغلب النزاعات ذات طابع داخلي، أو عدم قطع العلاقات الدبلوماسية والمحافظة عليها بين الأطراف المتحاربة ولذلك اعتبروا أنه لا محل للمراقبة الدولية، أو أن بعض المتحاربين يميل إلى إنكار قيامها بالحرب أو إلى تشويه الحقائق . و ذلك تهربا من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية.

ثانيا: آلية لجان التحقيق، وآلية لجان تقصي الحقائق:

ارتبط القانون الدولي الإنساني بعملية التحقيق أو تقصي الحقائق خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والإنتهاكات الخطيرة التي تقع من أحد الأطراف، أو الأشخاص أثناء النزاع المسلح، وبسبب تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورفضها أن تكون المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني لما قد يسبب هذا الأمر من سلبيات في علاقة اللجنة بالدول، فقد تم استحداث آليات جديدة ضمن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تتمثل في آلية التحقيق وآلية تقصي الحقائق.

[1]- هشام فخار، **"**ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا **"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015م، ص269.

[2]- حبيب، ليث الدين صلاح وجديع، المرجع السابق ص376.

[3]- باسم صبحي بشناق ،المرجع السابق ،ص1785.

أ/ - آلية لجان التحقيق:

تنص إتفاقيات جنيف الأربع على آلية التحقيق، حيث تضمنت نصا مشتركا على التوالي في المواد التالية **(52، 53، 132، 149)** ينص على ما يلي : **"**يجري بناءا على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حال عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن**".**

يتضح من النص السابق أن التحقيق يجري بناءا على طلب يقدمه أحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بإنتهاك الطرف الآخر، للأحكام الواردة بالإتفاقيات، وقد أشارت المادة أن قبول طلب الدولة بالتحقيق بالإنتهاكات موقوف على شرط موافقة الطرف الآخر على إجراءات التحقيق، وإذا لم يتفق الطرفان المتحاربان على إجراءات التحقيق يتعين عليهما اختيار حكم يقرر الإجراءات التي يجب أن تتبع[1].

والجدير بالإشارة أن هذا النوع من التحقيق يختلف عن ذلك التحقيق المنصوص عليه في المادتين **(121)** من الاتفاقية الثالثة و**(131)** من الاتفاقية الرابعة، الذي تقوم به الدولة الحاجزة إثر مقتل أو جرح أسرى الحرب أو معتقلين مدنيين في ظروف خاصة.

ويذكر أن آلية التحقيق المنصوص عليها في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، هي ذات الآلية المنصوص عليها باتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م، في المادة **(30)** منها، التي تنبهت اللجنة الدولية إلى استحالة تنفيذها، مما دفعها إلى تقديم مقترح بإنشاء لجنة تحقيق دائمة للتحقيق في انتهاكات النزاعات المسلحة وقمعها دون إشتراط قبول أي من طرفي النزاع على ذلك، إلا أن هذا المقترح لم يلقى قبولا من المشاركين في المؤتمر الدولي السابع عشر، الذي عقد في السويد عام 1948، وقدمت اللجنة به اقتراحها[2].

[1]- شريف عتلم ،المرجع السابق ص127.
[2]- باسم صبحي بشناق ، المرجع السابق ص1787.

الجدير بالذكر أن هذه الآلية لم يتم إستخدامها منذ تبني إتفاقيات جنيف الأربع، بسبب فشل أطراف النزاع في الاتفاق على إجراءات التحقيق وعلى اختيار الحكم الذي يقرر الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق[1].

ب/ - آلية لجان تقصي الحقائق:

حرص المجتمع الدولي على تلاقي نقائص التحقيق المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع، والتي فشلت فشلا ذريعا في القيام بإجراءات التحقيق كما بينا سابقا، ولذلك كان من الضروري العمل على البحث عن آلية إضافية لما تم النص عليه في إتفاقيات جنيف، وهذا ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي أكد على ضرورة تشكيل جهاز جديد هو: **"اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"**، ليقوم بالتحقيق في أي إدعاء تقدمه الدول لإنتهاكات حصلت لأحكام القانون الدولي الإنساني[2]، وبالفعل تم تشكيل اللجنة وبدأت عملها عام 1991م بعد موافقة **(20)** دولة على إختصاصها.

ويقصد" **بتقصي الحقائق** "إتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجهة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لأجراء التحقيقات، وهي عموما لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تقضي بتدخل هيئة استقصائية، تذهب إلى الأماكن المعينة لإجراء تحقيق، على أساس ادعاءات أجهزة خارجية، ومن الأمثلة على تلك التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصون للأمين العام للأمم المتحدة[3].

وتنص المادة **(90)** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على تشكيل لجنة تقصي الحقائق تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بإنتهاك جسيم كما حددته الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام أحكام الإتفاقيات، والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة[4].

[1]- عياشي بوزيان، المرجع السابق ص242.

[2]- عمر محمود المخزومي، " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية "، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م،ص78.

[3]- عمر سعد الله، " القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء"، ط1، دار المجد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص237.

[4]- راجع المادة (ج/90) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص:" يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي".

وتعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحيادية تامة وغير خاضعة لأية اتجاهات سياسية، وتتألف اللجنة من **(15)** شخصا تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاص اللجنة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويشترط أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهودا له بعدم التحيز، ويتم انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات[1]. وتختص هذه اللجنة بالتحقيق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني، فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في تلك النزاعات[2].

والجدير ذكره أن اللجنة تقوم بمهامها في التحقيق بأي انتهاك جسيم يقع، بغض النظر عن موافقة الطرف الموجه له الاتهام أو رفضه، إلا أن الأطراف المتعاقدة بالبروتوكول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء مالم تصدر إعلانا رسميا بقبول اختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم الموجودة، خاصة إن لم تكن تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة، وذلك بسبب أن اللجنة هي لجنة تحقيق وليست هيئة قضائية[3]، والجدير بالإشارة إلى أنه رغم عدم وجود اختصاص قضائي للجنة إلا أن الجهات القضائية الدولية تستند إلى التحقيقات التي تجريها.

وتتولى اللجنة جميع التحقيقات من خلال غرفة مكونة من سبعة أعضاء يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة لديها[4]، وتكون تشكيلة هذه الغرفة منوعة حيث يعين رئيس اللجنة خمسة أشخاص ليسوا من رعايا أطراف النزاع وبشرط مراعاة التمثيل الجغرافي في هؤلاء الأعضاء، وعضوان يختارهما أطراف النزاع، بشرط أن لا يكونا من رعايا أطراف النزاع، وفي حال تقاعس أطراف النزاع عن تعيين العضوين يجوز لرئيس اللجنة تعيينها ليستكمل غرفة التحقيق المشكلة[5].

[1]- راجع المادة 90 ف (ب) /ل 1.

[2]- عبد الحكم سليمان وادي ، **"** دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية**"**، 27 يناير 2014،الموقع:راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان **– rachelcenter //httpM) pslnews)**.

[3]- وليد قارة، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي الرابع، التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014، ص133-134.

[4]- عمر سعد الله ،**"** القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية **"-** ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008م، ص184.

[5]- راجع المادة (90/3)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويجب على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها، أن تعرض نتائج التحقيق على أطراف النزاع[1]، وإن عجزت اللجنة عن التوصل إلى أدلة واقعية فيجب عليها أن توضح أسباب ذلك العجز[2] ولا يجوز لها أن تنشر نتائج التحقيق التي توصلت إليها بشكل علني إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

وبعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فينبغي عليها أن تبذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب على اللجنة عند وقوع المخالفات والانتهاكات أن تبدي توصياتها المناسبة بخصوص هذه الانتهاكات[3].

على الرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المتمثل في إظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، والتحقيقات التي تجريها لمعرفة الطرف المرتكب للانتهاك، إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الآلية قد ولدت ميتة، فحتى اللحظة لم يتم استخدامها البتة في أي نزاع يحدث، ولذلك لا يمكننا الحديث عن جدوى عملها في ظل عدم استخدامها، إلا أن الفقه الدولي سجل مجموعة من الملاحظات لتقييم نظام عمل هذه اللجنة ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

أ/- عضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية رغم أنهم أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاكات قواعد القانون الإنساني[4].

ب/- ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في اللحق الذي يقبل اختصاصها، أي صلاحية اللجنة منحصرة فقط بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في البروتوكول الأول[5].

ت/- يعتمد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها، ومن المساهمات الطوعية، وهذا يعني أن الناخبين والمستخدمين من ولاية اللجنة، يشتركون في تحمل مصاريفها الإدارية[6].

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

[1]- راجع الفقرة (5/أ) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[2]- راجع الفقرة، (5/ب) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[3]- راجع المادة (90/5)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[4]- محمد الشلالدة، المرجع السابق ،ص332.
[5]- المرجع نفسه، ص332.
[6]- عياشي بوزيان، المرجع السابق ص249.

عند وقوع نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تتطلب من الدول تعيين **(دولة حامية)** لرعاية مصالحها عند طرف النزاع الآخر، وأحيانا تتوقف إنتفاع الأشخاص المحميين بجهود الدولة الحامية بغض النظر عن أسباب ذلك التوقف، فهنا يتطلب من أطراف النزاع اللجوء إلى بدائل أخرى وهذه البدائل هي أن يتعهد المهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو الحل الأكثر انتشارا[1].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منشئة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وداعمة إتفاقيات جنيف، وهي بغير منازع الجهاز المحايد الذي يعمل في زمن النزاعات المسلحة، إنها مؤسسة خاصة ومستقلة لها قاعدة وطيدة في القانون الدولي، وتتكون فقط من مواطنين سويسريين مختارين لا يزيد عددهم عن "25"، ونتيجة لذلك فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطنية في تكوينها ودولية في عملها، وليس في ذلك تعارض، فالأطراف المتنازعة تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول في أراضيها لأن أعضاها من رعايا بلد صغير ليست له أطماع سياسية، وحياده تقليدي لا ريب فيه، ولهذا تثق الدول في عدم تحيزها، وهذا هو ما يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مباشرة إغاثتها خارج النطاق السياسي.

ولأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة عامة وجوه ثلاثة: حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتزويد بإمدادات الإغاثة، والذي يهمنا بالدرجة الأولى هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة[2].

وفي أداء هذه الرسالة فإنها تطلب من أطراف النزاع الإلتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له بممارسة ولاية الإتفاقية والتأسيسية مع إحترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين.

وتعد مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني واحدة من الصعوبات التي يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة، إذ يحدث أن تقترف انتهاكات في حضور مندوبيها، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الإنتهاكات أو أن تدعي وقوع هذه الإنتهاكات أطراف

[1]- راجع (م10ف3،/ج1وما يقابلها من(م10ف3/ج2وج3،(م11ف3)/ج4.من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]- راجع **أ- د.** جان بكتيه**."** القانون الدولي الانساني .تطوره ومبادئه**"**، الناشر معهد هنري دونان.جنيف.1984.ص73.

النزاع، أو الضحايا أنفسهم، أو أطراف ثالثة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة **(**بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة**)**[1].

ومن حيث المبدأ تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات القانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية، فقد أثبتت التجربة الطويلة فعالية اختيار السرية في هذا الشأن، ومع ذلك يكمن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ إلى مساع أخرى ولكن بشروط محددة بوضوح، **أولا:** لا بد أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة، **ثانيا:** أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المتضررين، **ثالثا:** أن يكون من بين شهود الانتهاكات محل الطعن المندوبون للجنة الدولية الصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة[2].

وكثيرا ما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية معا أو كل على انفراد لصالح الناس أنفسهم فقد أثبتت بالتجربة أن ذلك لم يكن ازدواجا في العمل بأي حال من الأحوال، فقد كان عمل كل جانب مكملا لعمل الجاب الآخر.

وبصورة عامة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتنازعة، أما الدول الحامية وهي في العادة دول مختلفة في كل بلد محارب، فهي ترى جانبا واحدا من الصورة فقط، وإذا كانت الغالبية العظمى من الدول المشتركة في الحرب كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وفي هذه الحالة فقط تدعى بلاد مثل سويسرا لرعاية مصالح عدد من المتحاربين في كلا المعسكرين*،ولا ترسل التقارير التي يعدها مندوبو دول حامية إلا إلى الدولة التي تكفلها برعاية مصالحها.

[1]- راجع (م 4ف ج)و(م5ف ج)على الترتيب من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

[2]- راجع.(مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني). الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب، أذار ،مارس- نيسان/ابريل1981،ص81.

*- كانت سويسرا في أواخر الحرب العالمية الثانية هي الدولة الحامية لخمسة وثلاثين بلدا، **د-** عامر الزمالي، **"** تطبيق القانون الدولي الإنساني **"**،محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط4 ،الناشر دار المستقبل العربي ،القاهرة ،مصر، 2004، ص126.

المطلب الثاني: الآليات الدولية القضائية

أيقن العالم أنه لا سبيل له للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة إلا عن طريق الآليات العقابية والقضائية التي تختص بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كالجرائم التي تطال أعضاء البعثات الدبلوماسية ومقراتها، على إقليم الدول المستقبلة أثناء النزاعات المسلحة، حيث لا بد على الدول المعتمدة لتلك البعثات والتي ثبت تضررها من الجرائم المستهدفة لبعثاتها أن تحرك المسؤولية الدولية للدول المستقبلة أمام هيئات قضائية دولية، كمحكمة العدل الدولية من اجل مطالبة هذه الأخيرة بالكف عن الإخلال بالتزاماتها الدولية، وإقرار مسؤوليتها الدولية عن تلك الانتهاكات مع إلزامها بإصلاح الضرر اللاحق بالطرف الآخر، كما أنها من أهم الهيآت القضائية الدولية الفاعلة في مجال تنبيه الدول عند اخلالها بالتزاماتها ذات الصلة بمكافحة الجرائم المستهدفة للبعثات الدبلوماسية في اطار تنفيذ التزامها بحماية هذه الفئة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة قضائية تعمل على إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما يرتكبونه من جرائم دولية ضد البعثات الدبلوماسية من خلال محاكمتهم وتوقيع العقوبات المناسبة ضدهم، وإن كان الظفر بهذا الأمر لا يتم إلا بتحريك اختصاصها من طرف أجهزة معينة تملك سلطة ذلك للوصول في الأخير إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الجريمة الدولية بشتى أنواعها.

للوقوف على أهمية هاتين الآليتين القضائيتين ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية، أما **الفرع الثاني:** المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع لأول: محكمة العدل الدولية

تحظى محكمة العدل بحكم ما تملكه من اختصاصات في إطار التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأهمية بالغة على الصعيد الدولي، خاصة في مجال إرسائها للمسؤولية الدولية في حق كل دولة تخل بالتزاماتها الدولية أو تقوم بتصرفات تسهم بشكل أو بآخر في إلحاق ضرر بدول أخرى وهذا في قضايا مختلفة ومتعددة المضمون كالتي تتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد كان موضوع الاعتداءات التي اطال البعثات الدبلوماسية على أقاليم الدول المستقبلة لها، والتي تنتهك التزاماتها الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة على نحو يؤدي إلى وقوعها ضحية لجرائم مختلفة من المواضيع التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية وأكدت من خلال أحكامها على ضرورة احترام هذه الالتزامات الدولية المفروضة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأقرت في مقابل ذلك بمسؤولية هذه الدول عن كافة الأضرار التي تلحق بالبعثات الدبلوماسية نتيجة التصرفات المرتكبة من طرف سلطاتها أو الأفراد التابعين لها.

من خلال هذا يمكن التطرق إلى تعريف لمحكمة العدل الدولية بحيث وردت عدة تعاريف بخصوصها فهناك من عرفها بأنها **:"**الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، مقرها في قصر السلام في لاهاي **(هولاندا)**، وبدأت تنشط اعتبارا من عام 1946 على محورين يشكلان دائرة صلاحياتها البت في النزاعات بين الدول استنادا إلى القانون الدولي وإبداء آراء قانونية في نقاط تحيلها عليها أجهزة الأمم المتحدة صاحبة الاختصاص، مع الإشارة إلى أن الادعاء أمام محكمة العدل الدولية محصور بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة دون بقية المنظمات والأفراد[1].

وتعرف أيضا بأنها**: "**الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسمح للدول غير الأعضاء في المنظمة بالانضمام إلى النظام الأساسي وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدى بناءا على توصية من مجلس الأمن**"[2].**

أما بالنسبة إلى تشكيلها فقد عالج النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكيلة المحكمة بموجب المواد من **"2"**إلى المادة **"33"** منه، وبالرجوع لنص المادة **"2"** منه نجد بأنها قد أشارت إلى الشروط التي ينبغي توفرها في قضاة المحكمة وذلك بنصها **: "** تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المترشحين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم**".**

[1]- د. سمية يحياوي ، نقلا عن فاروق محمد صادق الأعرجي، **"** المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي**"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.ص68

[2]- راجع المادتين(92 و93)من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

كما أشارت المادة **"3"** من هذا النظام إلى عدد القضاة المكونين للمحكمة والمقدر عددهم بخمسة عشر **(15)** قاضيا، على أن لا ينتمي أكثر من قاضي إلى دولة واحدة[1].

أما بالنسبة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية فهي تعد جهازا دوليا هاما من أجهزة الأمم المتحدة فإن ذلك يمنحها سلطة ممارسة نوعين من الاختصاصات وهما **الاختصاص القضائي** الذي بموجبه تصدر مجموعة من الأحكام القضائية بصدد نظرها في المنازعات التي تقوم بين الدول والتي تتسم بالإلزام القانوني في مواجهتها.

كما تملك سلطة ممارسة اختصاص من نوع آخر وهو **الاختصاص الاستشاري** الذي تقدم بموجبه مجموعة من الفتاوى والآراء الاستشارية إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة حول مسائل معينة والتي على الرغم من افتقارها للقوة الإلزامية، إلا أنها تحظى بأهمية بالغة بالنسبة للأطراف التي تطلبها.

ولعل من أشهر القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة ، **قضية رهائن السفارة الأمريكية المحتجزين بإيران عام 1979** ،و **قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو ضد أو اوغندا).**

أولا: قضية رهائن السفارة الأمريكية بإيران لعام 1979:

تعد قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بإيران لعام 1979 من أكثر القضايا التي هزت الرأي العام الدولي، لما جسدته من انتهاكات دولية لامتيازات وحصانات أعضاء ومقرات البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدة بإيران، وقد ارتقت هذه القضية بحكم تعقدها واستمرارها لفترة من الزمن إلى نزاع دولي هدد السلم والأمن الدولي آنذاك ولهذا بذلت جهود معتبرة لحل الأزمة بين الطرفين لكنها اتسمت بالفشل مما جعل من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية الملاذ الأخير لإرساء مسؤولية إيران عما حدث وإلزامها بإصلاح ما خلفته من خسائر في مواجهة البعثة الدبلوماسية الأمريكية.

[1]- راجع المادة (3) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبعد عرض القضية على محكمة العدل الدولية، أصدرت هذه الأخيرة بصدد هذا النزاع القائم بين الوم أ وإيران حول احتجاز موظفين دبلوماسيين وغير دبلوماسيين داخل السفارة الأمريكية بطهران حكما بتاريخ 24 ماي 1980 والذي تضمن ما يلي:

1/- أن إيران قد أخلت ولا زالت تخل بالتزاماتها اتجاه الوم أ.

2/- أن هذا الإخلال تترتب عليه مسؤولية إيران.

3/- أن على حكومة إيران أن تطلق فورا سراح رعايا الوم أ الذين أخذوا رهائن وأن تضع مبنى السفارة بيد الدولة القائمة بالحماية.

4/- أنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصليين في إيران وتعريضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو الاشتراك فيها على اعتبار أنه شاهد.

5/- أن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الولايات المتحدة.

6-/ أن شكل هذا التعويض ومقداره تقررهما المحكمة، مالم يتفق الطرفان على ذلك[1].

وبهذا يكون حكم المحكمة في صالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونها المتضررة من تصرفات إيران اتجاه بعثتها الدبلوماسية وما على إيران إلا أن تمتثل لحكم المحكمة لكونها المسؤولة عما حدث.

لكن تمسك إيران بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر هذا النزاع وعدم مثولها أمام المحكمة وإن لم يشكل عائقا لإصدار المحكمة حكمها في القضية استنادا لنص المادة **"53"** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجيز للمحكمة في حال عدم حضور أحد طرفي النزاع أو عجزه عن تقديم دفوع في القضية التي يكون فيها الحكم بما طلبه الطرف الأخير بعد أن تثبت اختصاصها بالنظر في القضية المعروضة أمامها[2].الا أن ايران امتنعت عن تنفيذ محتوى الحكم الذي أصدرته المحكمة.

[1]- راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 1948 و1991، القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، الأمر الصادر في 24 ماي 1980- ص140.

[2]- راجع المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على **:" 1 -** إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته. **2-** وعلى

في مثل هذه الظروف بدأ طرفي النزاع في البحث على حل دبلوماسي يستند على التفاوض بينهما لإيجاد حل للأزمة وتجسد هذا الأمر فيما بعد من خلال اختيار الجزائر كوسيط بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وبعد موافقة كلا الطرفين على منح الجزائر دور الوسيط لحل الأزمة. إنتهت المفاوضات في الأخير بالتوصل الى اتفاق نهائي بالجزائر العاصمة بتاريخ 19جانفي 1981 والذي تضمن جملة من الالتزامات التي يقع تنفيذها على كلا الطرفين ،كما تضمن بيانا صادرا عن الحكومة الجزائرية[2].

وبهذا تكون الجزائر قد أدت دور الدولة الحامية في مجال رعاية مصالح كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وتمكنت بفعل مجهوداتها الإيجابية ودبلوماسيتها الرشيدة الى التوصل لحلول وسطية ترضي الطرفين من جهة وتضع حدا لأزمة دولية وضعت بصمتها في تاريخ الاعتداءات المسجلة ضد البعثات الدبلوماسية.

ثانيا: قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو ضد أوغندا):

شكلت العمليات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الأوغندية في آراضي الكونغو عدوانا مسلحا هدد السلم والأمن الدوليين لانتهاكه كافة مبادئ القانون الدولي، ودفع بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

غير أن هذا النزاع لم ينته فقط بإرساء مسؤولية أوغندا عن أفعالها غير المشروعة بل قلب الموازين وأدى إلى قيام مسؤولية الكونغو كذلك عن الاعتداءات التي ارتكبتها ضد العثة الدبلوماسية الأوغندية. حيث أن جمهورية كونغو الديمقراطية رفعت دعوى ضد جمهورية أوغندا أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 23 جوان 1999.

المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون."

[1]- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، " قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران وردود الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر- ماي1992ص95.

[2]- الدبلوماسية الجزائرية تكتسب الرهان في قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران، معلومات منشورة في وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2012/07/15 على الرابط **-https:// www.djazairess-com/aps/256070.**
- قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام . بحث لنيل شهادة

أما بالنسبة للحكم الذي أصدرته هذه الأخيرة في هذه القضية بتاريخ 19 ديسمبر 2005، اعتبرت بموجبه أن أوغندا مسؤولة عن انتهاكها للالتزامات المفروضة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب ما ارتكبته قواتها المسلحة من أعمال القتل والتعذيب والتخريب للممتلكات وغيرها من الأفعال غير المشروعة وحملتها مسؤولية جبر كافة الأضرار اللاحقة بها[1].

في مقابل ذلك و بناءا على الهجمات التي تعرضت لها السفارة الأوغندية في منطقة كينشاسا من طرف قوات الكونغو الديمقراطية، قضت المحكمة بالإجماع بانتهاك الكونغو لالتزاماته الدولية المفروضة بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك على إثر إساءة قواتها المسلحة للدبلوماسيين الأوغنديين داخل مبنى السفارة ، وكذا لعدم التزامها بالحماية الفعلية للسفارة الأوغندية ولعدم منعها حجز المحفوظات والممتلكات الأوغندية في مبنى السفارة[2].

كما حملت المحكمة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولية جبر الأضرار اللاحقة بأوغندا والتي يتم تحديدها من طرفها في حال عدم اتفاق الطرفين على ذلك[3]، وبهذا فإن القضية انتهت بإرساء محكمة العدل الدولية لمسؤولية الطرفين المتنازعين عما قاموا به من أفعال تسببت في إلحاق ضرر لكل منهما وألزمتهما بإصلاح الضرر المترتب على عاتقهما من خلال دفع تعويضات تحدد المحكمة قيمتها في حال عدم اتفاق الطرفين على تحديدها.

في ظل عدم اتفاق طرفي النزاع في هذه القضية على تحديد قيمة التعويضات المحكوم بها من طرف محكمة العدل الدولية لكلا الطرفين، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 13 ماي 2015 بإيداع عريضة جديدة أمام محكمة العدل الدولية للبت في مسألة جبر الضرر الواجب لها[4].

الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية .كلية الحقوق والعلوم الادارية. بن عكنون. الجزائر- ماي1992.ص95.

[1]- راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 2003 و2007، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، الحكم الصادر في 19 ديسمبر2005. ص150.

[2]- المرجع نفسه، ص150، 151.

[3]- المرجع نفسه، ص151.

[4]- راجع تقرير محكمة العدل الدولية بين 1 أوت و31 جويلية 2016، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو جمهورية كونغو الديمقراطية ضد أوغندا ص31.
منشور على الرابط التالي:.**https://wwwicj. Org /files /annual- reports /2015-2016-ar-pdf**

وبتاريخ 10 ديسمبر 2015 أصدر رئيس محكمة العدل الدولية أمرا يشير إلى تمديد أجل إيداع الطرفين لمذكراتهما يشأن التعويضات إلى غاية 28 أفريل 2016 ثم مدد التاريخ مرة ثانية إلى غاية 28 سبتمبر 2016[1] ، وبعدها أصدرت المحكمة أمرا بتاريخ 6 ديسمبر 2016 يحدد تاريخ 07 فيفري 2018 كأجل لإيداع كل طرف لمذكراته المضادة ردا على الطلبات المقدمة من الطرف الآخر[2]، ولا تزال قضية تحديد التعويضات لكل من أوغندا والكونغو محل نظر من طرف المحكمة إلى حد الساعة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

يحتل القضاء الجنائي، على الصعيد الدولي، أهمية كبرى في حسم المنازعات فيما بين الدول وإقرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي الجرائم الدولية، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، حيث يعد القانون الدولي الجنائي حلقة أساسية مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني[3]، وهو يمثل الوقاية من الانتهاكات الأكثر خطورة للمبادئ والقواعد الإنسانية، فالقانون الدولي الإنساني لم يعد فقط مجرد نصوص أدبية وأخلاقية، بل تطور وتداخل مع علم آخر من العلوم الحديثة في القانون وهو القانون الدولي الجنائي، وصار كلاهما مكملا للآخر، وأصبح ارتكاب انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عليه محاكمة مرتكب الانتهاك من جانب القانون الدولي الجنائي ، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي، وكانت المرحلة المهمة في مجال القانون الجنائي الدولي أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من نشوب للمحاكم الجنائية الدولية، التي شكلت خصيصا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، ولقد مثلت تلك المحاكم حجر الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي بإنشائها شكلت مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن أي نظام قانوني

[1]- المرجع نفسه، ص33.

[2] راجع تقرير محكمة العدل الدولية بين 31 جويلية و1 أوت 2017، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو جمهورية كونغو الديمقراطية ضد أوغندا، ص24
منشور على الرابط التالي: **https : //www.icj –org /files /annual- reports /2016-2017 –ar- pdf.**

[3]- عبد الرحيم صدقي، **"** القانون الدولي الجنائي **"**،(د، ط)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،مصر،1989، ص12.

يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه، يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقل دائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من خرج عليها.

في هذا الفرع سنتطرق إلى دور وفعالية المحاكم الجنائية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدائمة كآلية جزاء دولية، في معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد البعثات الدبلوماسية بصفة خاصة.

أولا: المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة):

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة **(المؤقتة)** تلك المحاكم التي تشكل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة، وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من دول عديدة[1].

وتعددت منذ القدم المحاولات الدولية لتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية والعقاب عليها، إلا أن هذه المحاولات بقيت بدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى، التي شهدت تطورا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك عن طريق محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا **(غليوم الثاني)** وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، ورغم فشل هذه المحاكمات إلا أنها شكلت المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية وتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي[2].

وخلال فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فقد تم تشكيل محاكم جنائية دولية عديدة، تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد تم تشكيله من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي **:محكمة نورمبرغ عام 1945م – محكمة طوكيو عام 1946م**، وبعضها تم تشكيله من قبل مجلس الأمن وتشمل**: محكمة يوغسلافيا السابقة 1993م، محكمة رواندا عام1994م**.

والحقيقة أن الجهود الدولية التي بذلت لإنشاء قضاء جنائي دولي، قد واجهت عراقيل سياسية من بعض الدول التي عطلت جميع المحاولات لإقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة، إلا أن هذا التعطيل لم يثن المجتمع الدولي عن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **"** القضاء الدولي الجنائي**"** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص66.
[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص107.

إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لا سيما محكمتي **(نورمبرغ)** و **(طوكيو)** لعبت دورا بارزا في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان لهما دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي على أرض الواقع، ولكن رغم هذا الدور الكبير إلا أن المحكمتين كانتا عبارة عن إرادة المنتصر، والمنتصر في الحرب لا يقيم غالبا أي اعتبار لمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك محكمتا **(يوغسلافيا)** و**(رواندا)** كانتا سابقة إيجابية مهمة نحو إرساء قضاء جنائي دولي، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أن ما يؤخذ عليهما لأنهما أنشئتا من طرف مجلس الأمن، مما يعني تغليب دواعي الحفاظ على دواعي القانون والعدالة، إضافة إلى أن مجلس الأمن لا يحق له قانونا تشكيل محاكم دولية[1].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولة الدائمة:

إن اعتبار المحكمة الجنائية الدواية كهيئة قضائية دولية مكلفة بمكافحة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ومعاقبة مرتكبيها دون مراعاة لصفاتهم أو حصاناتهم يجعل منها آلية فريدة لإرساء المسؤولية الجنائية الدولية لكل شخص يقدم على ارتكاب إحدى هذه الجرائم ضد أي شخص آخر مهما كانت رتبته كأن يكون مبعوثا دبلوماسيا.

غير أن نجاح المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد البعثات الدبلوماسية يبقى مرهونا بمدى التجسيد الفعلي لهذا الأمر على أرض الواقع والذي لا يمكن أن يتحقق إلا بالنظر لحجم القضايا المحالة عليها.

من خلال ما سبق يمكننا التطرق إلى تعريف للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعتبر منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله لشخص واحد أسهل من تقديمه لها لقتله مائة ألف شخص مثلا، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائح بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

[1]- عياشي بوزيان،" قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة "، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014م، مرجع سابق ص294،.

لقد عرفها **"الدكتور بسيوني "** وأعطى تعريفا مختصرا بعض الشيء عنها حيث اعتبرها **:** **"**كيان دائم نشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي[1].

أما بالنسبة للتعريف الوارد في المادة الأولى من نظام روما الأساسي بخصوص المحكمة الجنائية فقد جاء على النحو التالي**: "**هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي[2].

من خلال ما سبق من تعاريف للمحكمة الجنائية الدولية يمكننا القول أنها قد ركزت في مجملها على الدور الذي أنشأت من أجله وهو مكافحة الجرائم الدولية، غير أن التعريف الوارد في المادة الأولى من نظام روما الأساسي أضاف عنصرا آخر يتعلق بإبراز نوع الاختصاص الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية وهو الاختصاص التكميلي ، مما يدل على الأولوية في نظر الجرائم الدولية يكون للقضاء الجنائي الوطني وليس القضاء الجنائي الدولي.

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فهي تقوم بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية الواردة على سبيل الحصر لا المثال والتي يتم ارتكابها من طرف أشخاص طبيعيين، تثبت في حقهم المسؤولية الجنائية الدولية بغض النظر عن صفاتهم وحصاناتهم متى تم ارتكابهم لهذه الجرائم بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، على أن لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر تلك الجرائم إلا بصفة استثنائية أو تكميلية.

كما تلخص اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في أربع نقاط تتمثل في كل من **الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الزمني والاختصاص التكميلي.**

أما بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية في مجال إرساء المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية فبالنظر لعمل المحكمة الجنائية الدولية والقضايا التي فصلت فيها منذ بدء عملها الفعلي نجد بأنه لم يتم تسجيل النظر في أي قضية حول ما

[1]- د. سمية يحياوي، نقلا عن ،عبد الجبار رشيد الجميلي، **"** جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية **"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص56.
[2]- راجع المادة الأولى من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

ارتكب من جرائم دولية ضد البعثات الدبلوماسية، والسبب في ذلك ليس غياب جرائم من هذا النوع، بل السبب هو عدم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن سواء من طرف الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو حتى المدعي العام.

فبالرجوع للجرائم الدولية التي سجل ارتكابها ضد المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية كالعراق وليبيا، وسوريا، نجد بأنها تجسيد واقعي لجرائم دولية تهدد السلم والأمن الدولي من جهة، وتهدد أيضا العلاقات الدولية وحياة المبعوثين الدبلوماسيين من جهة أخرى، لكنه وبالرغم من ذلك تقف المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن النظر في هذه القضايا.

ولو أن الآليات المكلفة بتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتخذ خطوة ولو بسيطة لإيصال هذه الجرائم إلى المحكمة، لكانت اليوم تنظر في عدد من القضايا لا يعد ولا يحصى، لهذا وفي انتظار تحقق هذا الأمر، ونأمل في وقت لاحق بأن تتمكن المحكمة من إرساء معالم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عما يرتكبه من جرائم دولية ضد البعثات الدبلوماسية على نحو يسهم في تحقيق الردع ولو بشكل نسبي.

ولا بد من تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية على أرض الواقع ولا يمكن تحقيق هذا الأمر إلا من خلال قضايا من هذا النوع أمامها للفصل فيها وتوقيع العقاب ضد مستحقيه.

الخاتمة

الخاتمة:

يحظى المبعوث الدبلوماسي بحماية مزدوجة، فهو يحظى بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالحصانة من الحجز أو القبض والاحترام اللازم ومنع الاعتداء عليه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكينه من مغادرة الإقليم في أقرب وقت ممكن في حالة قيام نزاع مسلح هذا من جانب.

كما تكون حمايته مكفولة بالقانون الدولي الإنساني استنادا إلى مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين **(العسكريين)**، فالدبلوماسي يحظى بالحماية اللازمة ويعد من المدنيين، وطالما لم يشارك في العمليات العدائية مشاركة فعلية هذا جانب آخر.

وحتى تستطيع البعثات الدبلوماسية القيام بمهامها، لا بد من أن تكون لها مقرات وأمكنة خاصة تستخدمها لهذا الغرض، ويكون لهذه الأماكن حصانة تامة لضمان الأداء الفعال وتأمين استقلال عمل الدبلوماسيين، مما يفرض على الدولة المضيفة حماية هذه المقرات والحيلولة دون اقتحامها واستهدافها ليس هذا فحسب بل تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني باعتبارها من الأعيان المدنية، والتي لا تسهم بطبيعتها أو موقعها بالعمل العسكري ومن ثم تثبت لها الحماية، بيد أن هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة بعدم الخروج من الغرض الذي خصصت له ومن ثم يحظر استخدامها للعمل العسكري أو لإيواء العسكريين أو المشاركين في العمليات الحربية.

ومن ثم فإن الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي والمنشآت الدبلوماسية يعد من الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتثار مسؤولية المسؤولية التقصيرية الدولية للدولة المضيفة عن هذه الانتهاكات، وهنا يجب الإشارة إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن جميع التصرفات التي تصدر عن سلطاتها ومن ثم تلزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات.

أما المسؤولية الجنائية الفردية فإنها تكون على عاتق مرتكبي هذه الانتهاكات سواء كانوا رؤساء أم مرؤوسين.

فإذا ما ثبت إسناد ارتكاب مثل هذه الانتهاكات للدول المستقبلة سواء بواسطة سلطاتها أو مواطنيها، ونجم عنه إلحاق ضرر بالبعثات الدبلوماسية فإن هذا الأمر سيؤدي حتما إلى قيام مسؤوليتها الدولية لكونها الأثر المباشر عن مخالفتها للقواعد الدولية الرامية لحماية البعثات الدبلوماسية والحفاظ على حرمتها.

ونظرا لاعتبار الدول المستقبلة أشخاصا معنوية لا يمكن بحكم ما تتمتع به من سيادة ، معاقبتها نظير ما ترتكبه من انتهاكات في حق البعثات الدبلوماسية فإن مسؤوليتها تقتصر في الأساس على إصلاح الضرر اللاحق بالبعثات الدبلوماسية، في حين يتحمل الفرد المسؤولية الدولية كاملة، بسبب ارتكابه لأفعال مجرمة بموجب القانون الدولي ضد البعثات الدبلوماسية وتستدعي العقاب عليها.

ولأن القول بمسؤولية الدول المستقبلة ومسؤولية الفرد كما يرتكب من انتهاكات في حق البعثات الدبلوماسية أمر غير كاف لوحده من أجل تحقيق الردع وتبنيه الدول لمخالفتها المستمرة للقواعد الدولية، فلا بد من الاستعانة بآليات دولية تتمتع بفعالية أكثر في مجال إرساء صور هذه المسؤولية الدولية على أرض الواقع ويكون ذلك برفع هذه الانتهاكات إلى الآليات التنفيذية أو إلى الآليات التعاهدية أو إلى هيئات قضائية دولية فاعلة في هذا المجال من طرف الدول التي تضررت بعثاتها الدبلوماسية مما ارتكبته الدول المستقبلة من أفعال غير مشروعة ألحق بها وبمصالحها الدولية ضررا واسعا يستدعي العقاب.

لا يسعنا في الأخير إلا أن ننهي هذه الدراسة بالتوصل لجملة من النتائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1/- يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية.

2/- ان إلزام الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية بحماية واحترام حرمة البعثات الدبلوماسية المتواجدة على إقليمها بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا يلقى استجابة في كافة الظروف.

3/- إن وقوع البعثات الدبلوماسية ضحية جرائم متنوعة لم يقتصر فقط على جرائم الإرهاب الدولي وإنما تطور الوضع لتصبح هذه البعثات تقع ضحية جرائم دولية أشد خطورة.

4/- إن الدول المستقبلة تعتبر مسؤولة عما يلحق البعثات الدبلوماسية من أضرار قد ترتكبها سلطاتها أو مواطنيها سواء في مرحلة السلم أو النزاع المسلح، وذلك في حال ما إذا ثبت تقصيرها في عدم اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية أو احتياطية لمنع وقوع مثل هذه الاعتداءات.

5/- ان الفرد يعتبر مسؤولا مسؤولية دولية جنائية وذلك عما يرتكبه من جرائم دولية ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية ومقراتها سواء قام بارتكابها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما وسواء قام بارتكابها بإرادته أو تنفيذا لرغبة طرف آخر.

6/- إن محكمة العدل الدولية تعتبر آلية فعالة في مجال تجسيد مسؤولية الدول عن انتهاكها لأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وتحميلها مسؤولية إصلاح الضرر اللاحق بالبعثات الدبلوماسية من خلال دفع تعويضات تتناسب وحجم الضرر الذي تسببه للبعثة.

7/- إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أيضا آلية قضائية دولية فاعلة في مجال إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عما يرتكبه من جرائم دولية ضد البعثات الدبلوماسية مهما كانت صفته الرسمية ونوع الحصانات التي يتمتع بها، فإن عدم فصلها في العديد من القضايا من هذا النوع كان لانعدام الإحالات من طرف الدول الأطراف أو المدعي العام أو مجلس الأمن يجعل من عملها في هذا الشأن ناقصا ويحتاج إلى مراجعة.

8/- إن الكم الهائل للقضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بشأن الانتهاكات التي تطال البعثات الدبلوماسية ومقراتها من طرف الدول لا يعكس بصورة كافية كل الاعتداءات التي تطالها في الواقع العملي.

بناءا على هذه النتائج يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات في مجال الحد من الانتهاكات والجرائم التي تطال البعثات الدبلوماسية والتي نوجزها فيما يلي:

1/- العمل على التوعية بالقانون الدولي الإنساني ونشر مبادئه وتدريسه في المراحل الدراسية كافة.

2/- دفع الدول إلى احترام وفرض احترام القانون الدولي الانساني.

3/- ينبغي على الدول تعزيز الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر إقامة دورات تدريبية مكثفة خاصة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد أسرهم وإطلاعهم على أنماط سلوك الأمن وكيفية تجنب الاعتداءات ومواجهتها، ولا سيما تجنب الوقوع في أسر الإرهابيين، أي ينبغي تدريبهم على كيفية النجاة بأنفسهم في أوقات الطوارئ أو عند وقوع الهجمات، وهذا ما يسمى بالتدريب الأمني الدبلوماسي **Diplomatic Security Training**، أو التدريب على إدارة الأزمات **Crisis Management Training**.

4/- حث المشرع الوطني على سن قانون يجرم انتهاك مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ويفرض عقوبات بحق مرتكبي مثل هذه الانتهاكات.

5/- يجب على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها بندا يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطارية في هذا الخصوص.

6/- إثارة مسائلة الدولة التي ثبت تقصير سلطاتها المختصة في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور نشوب العمليات العسكرية، أو تخل بواجب الحيطة المتمثل باتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية بحماية البعثات الدبلوماسية من أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف، كما ينبغي ترتيب المسؤولية في حال ثبوت تقصير الدولة بالقبض على الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لما تقتضي به قوانينها الجنائية.

7/- ضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية في مجال تكريس قواعد المسؤولية الدولية عما يرتكب من انتهاكات في حق البعثات الدبلوماسية.

8/- تعد المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في سبيل حقن دماء الدبلوماسيين من خلال إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات على هذه الفئة من المدنيين، لذلك ينبغي تفعيلها في هذا المجال ، ولا ريب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي ، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام فعندها ينعقد

الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن القول أن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهذا ما يطلق عليه **"مبدأ الاختصاص التكميلي"** أو **"مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني".**

9/- السعي لإحالة الجرائم الدولية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف أو المدعي العام أو مجلس الأمن لكونه الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدولي وذلك لتكريس قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1/- عائشة راتب، **"التنظيم الدبلوماسي والقنصلي "**،(د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1961.

2/- حسين محمد جابر، **"القانون الدولي العام"**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1973.

3/- بدرية عبد الله العوضي، **"الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"**، مجلة الحقوق ،العدد الرابع ،السنة الثامنة ،الكويت، 1984.

4/- جان بكتيه ، **"القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"**، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

6/- عبد الرحيم صدقي، **"القانون الدولي الجنائي "**،(د، ط) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،مصر، 1989.

7/- علي حسين الشامي **"الدبلوماسية"**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1990.

8/- سهيل حسين الفتلاوي،**" مبادئ القانون الدولي الإنساني"**،(د، ط)، مطبعة عصام، بغداد ،العراق، 1990.

9/- فاضل زكي محمد، **"الدبلوماسية في عالم متغير"**،(د ،ط)،دار الحكمة للطباعة والنشر، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، بغداد،العراق،1992.

10/- عامر الزمالي ، **" مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"**، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس، 1993.

11/- حسام أحمد محمد هنداوي، **"حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد "**،(د، ط)،وبدون دار و بلد النشر، 1994.

12/- عبد الكريم علوان، **"الوسيط في القانون الدولي"**، الكتاب الثالث،(د، ط)،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،الأردن،1997.

13/- أبو الخير أحمد عطية، **"حماية السكان المدنيين والأعيان ابان النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)"**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1998.

14/- محمد سعيد الدقاق، **"القانون الدولي العام"**، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

15/- ايف ساندو، **" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"**، ط1، دار المستقبل العربي ،القاهرة، مصر، 2000.

16/- حازم محمد عتلم ،**" أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني"**، أشخاص القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 .

17/- ناظم عبد الواحد الجاسور، **" أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ".** ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2001.

18/- سهيل حسين الفتلاوي، **" الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي"**، دراسة قانونية مقارنة ، (د ،ط)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر،2002.

19/- عمر سعد الله، **" القانون الدولي الإنساني"**، وثائق وآراء، ط1، دار المجدلاوي، الأردن 2002.

20/- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، **" القضاء الدولي الجنائي "**، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، مقارنة مع محاكم نونمبرغ وطوكيو ورواندا،ط1، الاصدار الأول ،الدار العلمية للنشر و التوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002.

21/- عامر صلاح الدين ، **" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"**، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر2003.

22/- محمد المجذوب، **" القانون الدولي العام"** ،(د، ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2003.

23/- يوسف إبراهيم النقيبي ،**" التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني"**، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى ،دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر،2003.

24/- عطا محمد صالح زهرة ، **" أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي"** ، (د، ط)، دار المجدلاوي، عمان، الأردن،2004.

25/- محمد الشلالدة ، **" القانون الدولي الإنساني"** ، (د، ط) ، مكتبة دار الفكر ،فلسطين، 2005.

26/- عبد علي محمد سوادي، **" مبادئ القانون الدولي والإنساني"** ، (د، ط)،مركز حمورابي للدعم القانوني، كربلاء، العراق،2005.

27/- جون ماري هنكرتس، **" دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي"** ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة ،بيروت، لبنان، 2007.

28/- عبد العزيز ناصر العبيكان، **" الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي"** ،الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007.

29/- إبراهيم أحمد خليفة، **" الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"** ، (د، ط) ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر،2007.

30/- إبراهيم أحمد خليفة، **" نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"**، ورقة مقدمة الى مؤتمر "القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات، ط1، جامعة بيروت العربية ، بيروت، لبنان،2007.

31/- أحمد عبد الله أبو العلاء، **" تطور مجلس الأمن "**،(د ،ط)، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 2008.

32/- عمر سعد الله عمر، **" القانون الدولي الإنساني ،الممتلكات المحمية "**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008.

33/- ناصر الجيهاني، **" دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية "**،(د، ط)، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ،2008.

34/- سهيل حسين الفتلاوي و**د-** غالب حوامدة، **" القانون الدولي العام"** ، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

35/- سهيل حسين الفتلاوي، **" القضاء الدولي الجنائي"** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

36/- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، **" المصطلحات القانونية"** ، ط 2 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان، 2009.

37/- عمر محمود المخزومي، **" القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2009 .

38/- عبد الباقي لامي ومحمود العزاوي، **" القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان "**،(د، ط)، منشورة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

39/- عمر المخزومي،**" القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2009.

40/- نزار العنكبي، **" القانون الدولي الإنساني"**، ط1، دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن، 2010.

41/- حبيب ليث الدين صلاح، وجديع أركان حميد، **" نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الانساني"**، (د، ط)،جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، العراق،(1)،2010.

42/- خالد مصطفى فهمي، **" القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا "**،ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر،2011.

43/- محمد نعيم علوة، **" موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"**، الجزء 11، ط1، مركز الشرق الأوسط الثقافي للنشر والترجمة و التوزيع ، بيروت، لبنان، 2012.

44/- عبد العزيز رمضان الخطابي ، **" وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني"**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2014.

45/- وليد قارة، **" الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق"**، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي الرابع، التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014.

46/- باسم صبحي بشناق، **" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها "**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة (ج2) – الجامعة الإسلامية، فلسطين، 25أكتوبر 2015.

47/- عبد الجبار رشيد الجميلي، **" جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

48/- فاروق محمد صادق الأعرجي، **" المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

الرسائل الجامعية :

أ/- رسائل الماجستير:

1/- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، **" قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام"** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، ماي، 1994.

2/- مالك منسي صالح الحسيني، **" الحماية الدولية للأهداف المدنية "** ، رسالة ماجيستير مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2005.

3/- مالك عباس حيثوم، **" التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية "**، وسالة ماجيستير، كلية القانون جامعة بابل، العراق،2012.

ب/- أطروحات الدكتوراه:

1/- إبراهيم البصراوي الكراف،**"حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي"**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سورية،1994.

2/- عبد علي محمد سوادي،**" المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني"**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق،1999.

3/- عبد الله علي عبود سلطان،**" دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان"**، رسالة دكتوراه ،جامعة الموصل،العراق،2004.

4/- خالد سلمان جواد، **"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية"** ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،2005.

5/- صلاح جبير البصيصي، **" دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادىء القانون الدولي الانساني"** ،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،2006.

6/- بوزيان عياشي ، **" قواعد القانون الدولي الانساني والسيادة "**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر،2014.

7/- هشام فخار ،**" ضمانات تنفيذ القانون الدولي الانساني في افريقيا"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر،2015.

المجلات والمقالات:

1/- **" مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني"** الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب، آذار، مارس – نيسان/ أبريل 1981.

2/- بدرية عبد الله العوضي، **"الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"**، مجلة الحقوق، الكويت السنة الثامنة، العدد الرابع، 1984.

3/- حبيب، ليث الدين صلاح، وجديع،**" أركان حميد، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية بالعراق، (1)، 2010.

4/- أسامة سليمان التشة، **" الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة"** ،العدد 4،المجلد 27، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق ،سورية، 2011.

5/- فؤاد عبد المنعم رياض، **" قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سابقا"**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

المحاضرات:

1/- عامر الزمالي، **" تطبيق القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني"**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 4 ، 2004.

2/- شريف عتلم ، **" محاضرات في القانون الدولي الانساني"**، ط 9 ، (د،م)منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2011.

المواثيق الدولية:

1/- اتفاقية لاهاي لعام 1907.

2/- ميثاق الأمم المتحدة ، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.

3/- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

4/- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت1949،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل1949 ودخلت حيز النفاذ إبتداءا من 12 أكتوبر1950.

5/- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 24أفريل 1964 .

6/- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 مارس 1967.

7/- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الانساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويرها وذلك بتاريخ 8جوان1977ودخل حيز النفاذ بتاريخ 27ديسمبر1978.

8/- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غيرالدولية1977 ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الانساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويرها وذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 27 ديسمبر 1978.

9/- القانون الدولي الانساني العرفي.

10/- ميثاق روما الأساسي.

11/- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر1998.

12/- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جوان 2001.

القرارات والتقارير الدولية :

أ/-القرارات الدولية:

1/- قرار مجمع القانون الدولي، المادة(2-3)حول التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، أدنبرة 1969.

2/- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 475،الصادر بتاريخ 1979/12/4،منشور على الرابط التالي:

https://undocs.org/s/RES/475(1979)

2/- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 461،الصادر بتاريخ 1979/12/4،منشور على الرابط التالي:
https://undocs.org/s/RES/461(1979)

3/- قرار مجلس الأمن الدولي رقم667،الذي اعتمد بالإجماع بتاريخ 16 سبتمبر1990،منشور على الرابط التالي:**https// :undocs.org/s/RES/667(1990)**

4/- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 664،الذي اعتمد بالإجماع بتاريخ 18 أوت 1990،منشور على الرابط التالي:**http :undocs.org/s/RES/664(1990)**

ب/- التقارير الدولية:

1/- تقرير محكمة العدل الدولية بين 1أوت و31 جويلية2016، **(**الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا**)**، منشور على الرابط التالي:
https://www.icj.org/files/annual-reports/2015-2016-ar.pdf.

2/- تقرير محكمة العدل الدولية بين 31 جويلية و 1 أوت 2017،**(**الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا**)**،منشور على الرابط التالي:**.https://www.icj.org/files/annual-reports/2016-2017-ar.pdf**

المنشورات:

1/- راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين1948و1991،**(**القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين في طهران**)** الأمر الصادر في 24 ماي 1980،منشور على الرابط التالي:**-https://www.icj cij.org/summaires/summaires-1948-1991-ar.pdf.**

2/- راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 2003و2007، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو،**(**جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا**)**،الحكم الصادر في 19 ديسمبر2005،منشور على الرابط التالي:**-https://www.icj cij.org/summaires/summaires-2003-2007-ar.pdf.**

المواقع الإلكترونية:

1/- اللجنة.http://www.icrc.org/ihl.NSF/com/380-600007?opendocument
الدولية للصليب الأحمر:

2/- فؤاد عبد المنعم رياض، قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سابقا، مقال منشور على الموقع الالكتروني:.http://www-alasr.ws/index.cfm?method=home نقلا عن أسامة التشة.

3/- علي، حيدر كاضم، (د، ت)،**"** نظام الدولة الحامية**"**، جامعة بابل، الموقع

http://repository –uobabyulon edu.iq.

4/- عبد الحكم سليمان وادي، **"**دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية**"**، 27 يناير 2014، الموقع: راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان

.(http : //rachelcenter –pslne ws)

3/- الدبلوماسية الجزائرية تكتسب الرهان في قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران، معلومات منشورة في وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2012/07/15 على الرابط التالي:
https :// www.djazairess.com/aps/256070

المراجع بالأجنبية:

-white man, digest of international laus department of state publication-washington 1970.

الفهـــــرس

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة:1
الفصل الأول :مدلول الحماية الدولية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.....7
المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزعات المسلحة.....8
المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي.....8
الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي.....8
الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعاتالمسلحة.....10
المطلب الثاني: مفهوم المقرات الدبلوماسية.....17
الفرع الأول: تعريف المقرات الدبلوماسية.....18
الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية لمقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.....19
المبحث الثاني: أساس ومضمون الحماية الدولية المقررة للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة24
المطلب الأول: الحماية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة24
الفرع الأول: بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 194924
الفرع الثاني: بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام197726
المطلب الثاني :الحماية المقررة لمقرات البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.....30
الفرع الأول: حماية مقر البعثة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية لاهاي وجنيف.....30
الفرع الثاني :حماية مقر البعثة الدبلوماسية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.....39
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها48
المبحث الأول :المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.....50

المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية الدولية.....52
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الفردية53
المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.57
المطلب الأول :الآليات الدولية التنفيذية58
الفرع الأول: مجلس الأمن:.....58
الفرع الثاني: الآليات التعاهدية "الرقابية".....63
المطلب الثاني: الآليات الدولية القضائية:74
الفرع لأول: محكمة العدل الدولية:.....74
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية80
الخاتمة:.....86
قائمة المراجع93
الفهرس.....102